

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف:

أد/خشمون مليكة

إعداد الطالبتين:

- بوشريم ياسمين

- نيبوشة مكة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د / بن بخمة جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
أد/ مليكة خشمون	أستاذة التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
أ / يحيوي مختار	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022 م



شكر وعرفان

الحمد لله عز و جل على نعمة العلم التي أنعمها علينا و الشكر

لله على معيته

لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للدكتورة "مليكة

خشمون" على قبولها الإشراف

على هذه المذكرة، كما نشكرها على كل النواحي و

المعلومات التي أنارت لنا طريق بحثنا.

كما نتقدم بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

و خالص الشكر و العرفان إلى كل من أسدى لنا خدمة أو

معرفة من قريب

أو بعيد سهل به إنجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة و أجر هذا العمل المتواضع إلى من يرافقتني

دعاؤهما و يزيدني

رضاهما نجاحا و عزما "أمي" و "أبي" أدامكما الله في

حفظه و رعايته.

إلى شموع العطاء و الوفاء و الصدق أخواتي "لبنى"

و "مريم" سدي في الحياة.

تحية خاصة إلى كل من ساعدني و لو بنصيحة من أجل

إعداد هذا العمل المتواضع.

ياسمين

إهداء

أهدي هذا العمل..

إلى نفسي التي لم تفقد الأمل يوما.. تشبهين النور في

آخر النفق...

إلى والدي حفظهما الله.. اللذان كانا السند في كل

خطوة أخطوها نحو النجاح،

والبوصلة التي وجهتني عندما أظل وجهتي...

إلى أخي وأختي وجميع أصدقائي،

إلى عائلتي كبيرها وصغيرها.


إلى كل من مر في حياتي فأضاف لها معنى،

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثم إلى كل طالب علم يريد أن يضيف شيئا لهذا

الوطن...

مكة



مقدمة

مقدمة

تحقق السلطة تحول الحياة الاجتماعية التلقائية إلى حياة سياسية و قانونية أي إلى دولة، و يقتضي لقيام الدولة إلى جانب ركني الشعب و الإقليم، ركن ثالث و هو السلطة السياسية التي تعد من العناصر المهمة في تكوين الدولة، إذ تعتبر ظاهرة قانونية بحيث يوجد تلازم بين السلطة و القانون فهي عبارة عن هيئة حاكمة تتولى تنظيم شؤون الأفراد في الدولة و العمل على تحقيق الأهداف المشتركة و أداء وظائف الداخلية و الخارجية و تكون مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم و الشعب، تمارس السلطة السياسية سيادة الدولة عن طريق السلطات الفرعية الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية)، يخضع الشعب لهذه السلطة السياسية حيث تقوم السلطة بوضع قواعد قانونية تنظم بها سلوك الأفراد من أجل الصالح العام كما تقوم بتوقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد، ذلك بعد اعترافهم بها و قبولهم لها أي لا بد أن تستند السلطة السياسية على إرادة الجماعة، ينظم هذه السلطة السياسية دستور و يحدد صلاحيتها و حدود استعمال صلاحيتها باعتباره أسمى قانون داخل هرمها التشريعي، فهو يحدد التوجه السياسي للدولة بحيث يضع الأسس السياسية و القانونية العامة التي تقوم عليها، كما يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع فهو يعد أداة التنظيم السلطة و الحرية، إذ يعتبر الدستور حامي الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، حيث يعتبر موضوع الحقوق و الحريات من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في حياة الأفراد و المجتمعات، ونظرا لهذه الأهمية فقد تناول موضوع الحقوق و الحريات مختلف إعلانات الحقوق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية، مما ساهمت هذه الإعلانات والاتفاقيات في تكريس القواعد و الأحكام المتعلقة بضمان و حماية مختلف الحقوق و الحريات في حدود ما يقضيه سلامة المجتمع و أمنه و تحقيق العدالة والمساواة، كما كرست كذلك دساتير دول العالم في نصوصها مختلف الحقوق و الحريات كما نصت على الآليات و الضمانات التي تحميها و تكفلها.

مقدمة

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على حماية سيادة القانون و الحفاظ على النظام الذي وضعه المجتمع مقابل حماية الحقوق والحريات و ضمان عدم الاعتداء عليها، إذ لا بد على الدولة الموازنة بين كفالة حقوق الأفراد و حرياتهم و ضمان حمايتها من عدم الاعتداء عليها من ناحية، و بين الحفاظ على النظام العام و ضمان أمن المجتمع واستقراره من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للDsاتير الجزائرية المتعاقبة، فقد خصصت مكانة هامة للحقوق و الحريات مع اختلافات جوهرية بين Dساتير مرحلة الأحادية الحزبية التي طغى عليها التوجه الاشتراكي للدولة، وما أحدثه من تأثير إيديولوجي على موضوع الحقوق و الحريات، وDsاتير التعددية التي شهدت انفتاحا في مختلف الميادين، وما ينتج ذلك من أثر على موضوع الحقوق والحريات، وما نلاحظه أنه كان في كل تعديل جديد للدستور يضيف مزيدا من الحقوق والحريات مواكبة لمتطلبات المجتمع.

وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مجال الحقوق و الحريات و الضمانات التي تكفل حمايتها رغم ذلك ظلت هذه الحقوق و الحريات نظرية غير ملموسة.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، حيث قامت من خلاله السلطة السياسية بإصلاحات عميقة في النظام السياسي استجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق في 2019/2/22.

وقد عرف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 توسعا في مجال الحقوق و الحريات وإضافة مجموعة من الحقوق والحريات إلى الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة وكذا تعزيز الضمانات والأدوات التي تكفل تجسيدها في الواقع.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كون معادلة السلطة والحرية تحكمها مبادئ أساسية دستورية لقيام دولة ديمقراطية ، لأن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي حتما إلى إخلال التوازن في نظام الحكم، حيث يوصف حينها بالديكتاتورية، كما يكتسي مجال الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة إذ يعد من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي فأساس الحرية و السلام في العالم لا يكون إلا بالاعتراف و ضمان هذه الحقوق و الحريات. كما تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم ما ورد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من توسيع في مجال الحقوق و الحريات و ضمانات و آليات حمايتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جديد الحقوق و الحريات الذي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، و ضمانات و آليات حمايتها و مدى استجابته لتطلعات المواطنين في تعزيز حماية فعلية للحقوق و الحريات و تكريس دولة الحق والقانون و كذلك مدى نجاحه في تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

من الدوافع التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع هو أنه من أدق الموضوعات في القانون الدستوري التي تحتاج إلى بحث ، و كذلك الميل الذاتي للبحث في مجال القانون الدستوري وأن موضوع البحث يدخل في مجال الاختصاص الدراسي.

الأسباب الموضوعية:

معرفة مدى اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع الحقوق و الحريات و ضمان تكريسها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، تعزيزا لقيمتها الدستورية و تجسيد دولة القانون و سيادة النظام الديمقراطي فيها.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة ، و كذلك اتساع موضوع البحث بدرجة كبيرة مما أدى إلى صعوبة ضبط التوازن بين الفصول و المباحث و المطالب على الخصوص لهذا فعلى الرغم من حرصنا على احترام التوازن بين الفصول و المباحث و كذا المطالب إلا أننا لم نفلح أحيانا في ذلك.

الإشكالية:

وسع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مجال الحقوق و الحريات مكرسا بذلك آليات و ضمانات حمايتها و منه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل استطاع المؤسس الدستوري الأخير لسنة 2020 أن يحقق التوازن بين السلطة و الحرية ، وماهي الضمانات المقررة لذلك ؟

المنهج المتبع:

اقتدت منا هذه الدراسة أن نتبع بعض من مناهج البحث العلمي ألا وهي: المنهج الوصفي عند التطرق للمفاهيم العامة و المنهج المقارن و كذلك المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل بعض النصوص القانونية التي تضمنها الدستور الجزائري و التعليق عليها إن أمكن.

أما بخصوص الخطة الكفيلة باستيعاب الموضوع و الإجابة على الإشكالية وتوضيحها فقد ارتأينا اعتماد خطة ثنائية الفصل ، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 نتطرق فيه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تنظيم السلطة والحرية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

مقدمة

أما الفصل الثاني فسننتظر إلى ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، و قد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي المبحث الثاني إلى الضمانات السياسية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل

الدستوري 2020

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

السلطة بصفة عامة هي أي سلطة في جماعة معينة (الأسرة، الحزب، الشركة، النقابة..) ومعناه أن يتمكن شخص أو فئة ما من فرد إرادتها على فئة أخرى، أما السلطة السياسية فهي ركن من أركان الدولة نقصد بها صلاحية تسيير الشؤون العامة في الدولة نيابة عن الشعب داخل الإقليم إذ تعتبر السلطة السياسية ملك للدولة يمارسونها وفق قواعد موضوعية هامة، ونجد أن السلطة تتجسد في ثلاث سلطات فرعية (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، يعد الشعب ركن من أركان الدولة كذلك فهو مصدر كل سلطة و صاحب السيادة في الدولة التي تقوم على نظام ديمقراطي أي تقوم على حماية وكريس الحقوق والحريات من خلال دساتيرها.

وسع المؤسس الدستوري لعام 2020 في مجال الحقوق و الحريات وذلك بإضافة مجموعة من الحقوق والحريات سواء بتعديل أحكام الدستور السابق أو إضافة أحكام جديدة لم تكن مكرسة.

كما كرس مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية لتجسيد نظام حكم ديمقراطي ذلك لأن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي حتما إلى اختلال توازن نظام الحكم.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تنظيم السلطة والحرية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مطلبين، المطلب الأول يتناول تنظيم السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2020 و المطلب الثاني يتناول تنظيم الحرية في التعديل الدستوري 2020.

أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول سيادة النظام الديمقراطي في الدولة في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 والمطلب الثاني حماية الحقوق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

والحريات في الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والمطلب الثالث دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: تنظيم السلطة والحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد ساهم تنظيم المشرع الجزائري لموضوعي السلطة والحريات العامة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020¹ في رعاية مصالح أفراد الشعب المختلفة وتنظيم العلاقات التي تربطهم ببعضهم البعض، انطلاقا من الأهمية البالغة التي أولاها للحريات الفردية وكذا الجماعية، فعمل على خلق توازن بين تعارض مصطلحي الحرية والسلطة (المطلب الأول). جاء هذا التعديل بعدة قواعد وأحكام تضمنتها مختلف المواد الدستورية التي كرست الديمقراطية كمبدأ تقوم عليه الدولة الجزائرية مع التركيز على حماية الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها أو الاعتداء عليها وهذا طبقا لنص المادتين 34 و35 من الدستور الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2020

السلطة ظاهرة طبيعية تضرب جذورها في أعماق المجتمعات الإنسانية، تساهم كثير من العوامل في تكوينها، وقد لعبت القوة في الماضي البعيد الدور الرئيسي في إقامة السلطة، إلا أن دورها أصبح ثانويا في المجتمعات الحديثة²، فلا بدّ من تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد خصائصها (الفرع الثاني).

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 35.

الفرع الأول: تعريف السلطة السياسية

حسب الفقيه الفرنسي **موريس دوفرجيه** "Maurice Duverger" فإن للسلطة السياسية معنيان؛ أولهما معنوي والثاني مادي¹:

"السلطة السياسية بمعناها المعنوي تعني القوة والقدرة على السيطرة، التي يمارسها الحاكم أو مجموعة من الحكّام على مجموع المحكومين، تتمثل هذه السيطرة في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وإمكانية فرضها عليهم باستخدام القوة المادية عند الاقتضاء". أمّا المعنى المادي للسلطة السياسية أو ما يعرف بالتعريف العضوي فيُقصد بها أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي السابق، والتي يطلق عليها عادة اصطلاح "الحكومة" وأجهزتها التنفيذية المختلفة.

يُعرف **أندريه هوريو** "André Hauriou" السلطة على أنّها:

«قوة إرادة تتجلى لدى الذين يقودون عملية حكم جماعة من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة»، ويرى أنّ السلطة إذا كانت تركز على القوة فقط، فإنها تغدو بحق سلطة الواقع ولا تصبح سلطة قانونية إلاّ برضى وموافقة المحكومين².

يعرّفها أيضا **فيليب برو** "Philippe Brou" بأنّها:

«ظاهرة قوة تتناسب في أشكال الحق»³.

كذلك وردت عدّة تعاريف لمصطلح "السلطة السياسية"، من أهمّها التعريفات التالية:

¹ ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، ط 02، دار النهضة العربية، 1984، ص 39.

² رزاق بارة كريمة، "اختلال التوازن بين السلطة والحرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، المجلد 02، ع 01، النغامة، 2016، ص 480.

³ برو فيليب، علم الاجتماع السياسي (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 121.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

✓ هي القوة الناشئة عن الوجدان الاجتماعي والرامية إلى قيادة الجماعة في سعيها وراء تحقيق الصالح العام، والقادرة على إرغام المحكومين على الامتثال لتوجيهاتها"¹.
✓ "هي قدرة التصرف الحرّ التي تباشر مهمة حكم الناس، عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة"².

إن مفهوم السلطة السياسية يتمحور حول قدرة أو إمكانية تقرير الأمر والنهي من فرد أو طائفة من الناس (الحكام)، يقابله الطاعة والخضوع من قبل المخاطبين بأحكام تلك الأوامر والنواهي طوعاً أو كرها عند الاقتضاء.

يجمع بين التعريفات السابقة قاسم مشترك يتمثل في كونها مكنة فرد أو مجموعة من الأفراد (الحكام) من السيطرة على مجموعة من المحكومين.
لكنّ ما يلاحظ أن هذه الآراء تخطط بين مفهوم السلطة ومفهوم القوة رغم الاختلاف الكبير بين كلاً المفهومين.

يقول رالف داهرندوف "Ralf Dahrendof" -وهو بصدد تفريقه بين السلطة والقوة-:
«إنّ القوة خاصة عارضة أو مشروطة تكون للأفراد أكثر من كونها للبناءات الاجتماعية»، فالفارق الهام بين القوة والسلطة يكمن في حقيقة أنّه بينما ترتبط القوة جوهرياً بشخصية الأفراد فإنّ السلطة ترتبط دائماً بالمواقع والأدوار الاجتماعية، ومنه القوة علاقة اجتماعية واقعية أي بحكم الأمر الواقع، والسلطة علاقة شرعية³.

¹Voir : G.Burdeau : Traite de science politique، T 01، Le pouvoir politique، Paris، 1961، P11.

²Voir : M. Hauriou : Précis de droit constitutionnel، C.N.R.S، 2^{ème}ed، 1929، P14.

³ راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط 02، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص 169.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

نخلص إلى القول من الآراء السابقة أن السلطة بمعناها الواسع هي الأهداف التي تسعى جهة ما لتحقيقها اتجاه جهة أو عدة جهات معينة، بالرغم من اختلاف الوسائل أو الفكر الذي تتبعه الجهة المعنية لتحقيق تلك المساعي.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتطرق إلى السلطة السياسية بالتفصيل ولم يخصص لها نصوص دستورية وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة لها فقط.

الفرع الثاني: خصائص السلطة السياسية

تمتلك السلطة السياسية عدّة خصائص تميزها في الواقع عن سلطة المجتمعات الأخرى في الدولة، من أهم هذه الخصائص أنّها سلطة أمرّة، سلطة أصلية ومستقلة، سلطة دائمة وذات سيادة¹.

أولاً: السلطة السياسية سلطة أمرّة

"السلطة تعني القدرة على الحصول من الغير على شيء، سواء أكانت سلطة سياسية أو أيّة سلطة أخرى، إلاّ أن السلطة السياسية ذات طبيعة أمرّة تميزها عن باقي السلطات الأخرى، مثل سلطة الوزير على مساعديه التي تختلف عن سلطة الصحفي على قرائه، فالأولى هي سلطة أمرّة أمّا الثانية فهي سلطة تأثير".

إنّ السلطة الأمرّة تكون عبارة عن أمر وللخاضع لها الاختيار بين موقفين؛ فإمّا أن يخضع للأمر المطلوب أو أن يعرض نفسه لخطر العقاب الذي يؤدي إلى تدهور مركزه، ومنه تقترن سلطة الأمر بجزء يتمثل في العقاب، أمّا بالنسبة لسلطة التأثير فهي تقترن بمقابل يكون عادة عبارة عن جزء إيجابي ويتعلق بالإغراء².

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 171.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

يترتب على ما سبق احتكار السلطة السياسية للقهر كنتيجة حتمية لطبيعتها الآمرة، فالجزاء المترتب عن وجود سلطة الأمر لا يكون معقولا إلا إذا وجد تهديد لا يمكن درؤه إلا باستعمال القوة والقهر من أجل كفالة احترام الخاضعين للسلطة السياسية لأوامرها ونواهيها.

ثانيا: السلطة السياسية سلطة أصلية ومستقلة

بمعنى أنها نابعة من السلطة ذاتها وليس من أي جهة أخرى فهي السلطة العليا في المجتمع، تخضع لها جميع السلطات وكافة التنظيمات الاجتماعية داخل إقليم الدولة، حيث تعتبر سلطة مؤسسة أي أنها دائمة ومستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها فلا تزول بمغادرتهم لها، ومنه السلطة السياسية لا ترتبط بأشخاص محددین بل بمواقع ومناصب محددة تعرف بالمراكز القانونية¹.

ثالثا: السلطة السياسية سلطة دائمة

تتميز السلطة السياسية بخاصية الديمومة فهي سلطة دائمة وليست مؤقتة ولا تقبل التجزئة ولا التفويض ولا التنازل عنها، بل لا مجال للمسؤولية عنها أمام أي سلطة أخرى.

رابعا: السلطة السياسية ذات سيادة

تجمع هذه الصفة كل صفات السلطة السياسية كسلطة آمرة أصلية ومستقلة تحتكر القهر لكفالة الخضوع لها.

لصفة السيادة مظهران؛ مظهر داخلي وآخر خارجي، يتمثل المظهر الداخلي في هيمنتها وسيطرتها على كافة إقليمها وعلى كل ما هو موجود في هذا الإقليم، بالاعتماد على قدرتها في إصدار الأوامر والتعليمات وقدرتها أيضا على إذعانهم وإخضاعهم لهذه الأوامر والنواهي بما لديها من احتكار للقهر والقوة.

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 172، 173.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

أمّا المظهر الخارجي لهذه السيادة فيتمثل في استقلالها في مواجهة الدول الأخرى وعدم خضوعها أو تبعيتها لأي دولة كانت، أو حتى التزامها بأي واجبات لصالح أية دولة إلا بإرادتها الحرة المستقلة ويكون ذلك عن طريق المعاهدات أو المواثيق الدولية التي تدخل طرفاً فيها بمحض إرادتها.

يغلب على المظهر الخارجي لسيادة الدولة الطابع السلبي، إذ ليس من مقتضى هذه السيادة أن تصدر الدولة مقررات (أوامر أو تعليمات أو قوانين) ملزمة للدول الأخرى، وعلى النقيض لها حق إصدار هذه المقررات بمقتضى ماله من سيادة داخلية وفي نطاقها¹. إلى جانب أن الدولة تمتاز بسلطة سياسية أصلية ومستقلة، أي أنها لا تتبع من سلطات أخرى هي التي تتبع منها، وأما السلطة السياسية داخل الدولة تمتاز أيضاً بأنها سلطة ذات اختصاص عام، أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة بعكس السلطات الأخرى التي تهتم بتنظيم جانب معين من حياة الأفراد فإنها كذلك تميز الدولة عن الأمة، فالدولة يجب لقيامها وجود سلطة.

المطلب الثاني: تنظيم الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020

لا شك أن المبادئ الدستورية العامة والتي يعلمها الفقهاء ورجال القانون العام وأصحاب النظريات السياسية تجد جذورها في فكرة سمو الحرية فقد كانت هناك دائماً أصول راسخة في تفكير هؤلاء الرجال الذين تشبعوا بفكر جون لوك، جون استيوارت وغيرهم من المفكرين، بأن هناك حقوقاً لا يمكن النزول عنها أو تبديلها².

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 173.

² كشاكش كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 24-25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

ما دامت الحرية ميزة الإنسان التي يتفرد بها عن غيره من الناس فهي حق اختيار (الفرع الأول)، لكنها مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا، يحترم مصالح الغير وحقوقهم كما يجب عليه احترام متطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحرية

ظهرت عدة تعاريف لمصطلح الحرية، فذهب الاتجاه الأول ومن بينهم الفقيه مونتيسكيو "Montesquieu" إذ يعرفها بأنها:

«الحق فيما يسمح به القانون، فالمواطن الذي يبيع لنفسه مالا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها»¹.

تبدو الحرية وفقا لوجهة نظر هذا الاتجاه وكأنها منحة من قبل السلطة، وهذا هو سبب اختلاف مفهومها وتغيره باختلاف الأنظمة السياسية السائدة².

يرى اتجاه آخر أنّ الحرية تُستمد من الطبيعة الإنسانية سواء اعترفت بها بقية الأنظمة أم لم تعترف، ومن بين مناصري هذا الاتجاه أندريه هوريو الذي عرّف الحرية "بأنها سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات، والإنسان حر لأنّه سيد نفسه وهذا بفضل عقله³، الذي يميزه عن باقي المخلوقات".

¹ برو فيليب، مرجع سابق، ص 42.

² عبد الوهاب محمد عبد خليل، الصراع بين السلطة والحرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص 46-47.

³ هوريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة علي مقلد وآخرون)، ج 01، د ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 173.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

اعتبر ماجد راغب لطلو الحرية "بأنها إمكانية يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع"¹.

أوضح فيدل أن الحرية هي حق كل فرد بأن يقرر مصيره بنفسه أي أن يتصرف ضمن مجالات محدودة كما يشاء.

"الحرية ثمرة الأنظمة الديمقراطية إزاء النشاطات الفردية، لأن كنه الحرية هو احترام حريات الغير"²، "ومنه يمكن القول بأن مثل هذا النظام صالح للحرية مادام يضع حدودا يمكن أن تمارس الحرية ضمنها دون أي موانع أو عقبات.

تكون الحرية في الأساس لجميع الناس، ولا يمكن أن يتفرد بها شخص واحد وإلاّ انقلبت للحدّ من حرية الغير، وإذا ما أسيء استعمالها تؤدي إلى الفوضى والاضطراب وبالتالي الانهيار.

الملاحظ أنّه لا يمكن ممارسة الحرية بصورة مطلقة وإلاّ شاعت الفوضى والاضطرابات، لذلك كان من الواجب وضع نظام وقائي للحدّ من التجاوزات ودون أن تتطلب أي ترخيص أو مأذونيه.

الحرية إذن سلوك صادر من الإنسان، تتصل بسلوك للفرد، وكونها سلوكا إنسانيا فإنّ هذا السلوك يكون له دوافع نفسية وبدنية نابعة من الطبيعة البشرية، حيث أنّ لكلّ سلوك دافعا إليه، وبهذا المعنى الحرية هي صلاحيات سلوكية نابعة من الطبيعة البشرية والتكوين البدني والنفسي للإنسان وهي ضرورية له ككائن اجتماعي³.

¹ ماجد راغب لطلو، القانون الدستوري، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص385.

² موريس نخلة، الحريات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص31-32.

³ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط 02، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص347.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

إن الحرية هي انعدام القيود وقدرة الشخص على فعل ما يريد وفي مقابل ذلك ألا تؤدي هذه الحرية ولا تشكل تهديدا لسلامة النظام العام ومصالحته إذ أنها تضع الأفراد في مراكز متساوية دون أن تسبب حرية الفرد ضررا بحرية الآخرين.

لقد عرفت الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 اهتماما كبيرا وخصوصا فهي ضرورية في المجتمع، وقد نص عليها المشرع الدستوري في الباب الثاني الفصل الأول ابتداء من المواد 34،35،52،81، وكفل ضماناتها بموجب المادة 38 من الدستور التي جاء فيها أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات...".

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك من خلال بعض الحريات ومن أمثلة ذلك حرية المعتقد التي جاءت بها المادة 42 من نفس التعديل.

الفرع الثاني: علاقة السلطة بالحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020

لطالما احتل موضوع الحريات العامة أهمية كبيرة على المستويين الوطني والدولي لما له من أهمية في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، لكن في مقابل الحريات العامة دائما ما نجد مصطلح "السلطة" لصيقا بها كون هناك علاقة توازن فيما بينهما فهما دائما ما يتماشيان جنبا إلى جنب.

إن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي حتما إلى اختلال التوازن في نظام الحكم، بحيث يوصف حينها بالدكتاتورية، فمن مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، وكذا سيادة النظام الشمولي والذي يقصد تركيز السلطة في يد الحاكم وبالتالي تغدو الدولة حينها بمثابة "معبود ليس للأفراد أمامه سوى الركوع لإرادته" وهذا يعتبر طمسا واضحا وصريحا لحرية الفرد وتعسف الدولة اتجاه المجتمع¹.

¹رزاق بارة كريمة، المرجع السابق، ص479.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

لذا جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بتعزيز الكثير من الحقوق والحريات التي موجودة قبلا في الدستور الجزائري، فقد نصت كل الدساتير الجزائرية السابقة بمختلف التعديلات الواردة عليها على هذه الحقوق والحريات، واستمر قيام المؤسس الدستوري بتعزيزها وذلك تماشيا مع متطلبات الفرد وحرصا على تعميق بوادر الديمقراطية في الجزائر. وقد تضمن التعديل الدستوري الأخير العديد من الأحكام الجديدة بما في ذلك الحقوق والحريات الفردية وهي تلك الحريات التي يمارسها الشخص بصفة فردية، وأخرى جماعية. لقد أقر دستور 2020 بعض الحريات الجماعية، وخلافاً للحقوق الفردية التي انقفت معظم الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها، تأثرت الحريات الجماعية بنظام الحكم وتوجيهاته¹.

المبحث الثاني: مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل

الدستوري لسنة 2020

إن تفوق السلطة على الحرية يؤدي حتماً إلى اختلال التوازن في نظام الحكم في الدولة، فالمؤسس الدستوري في تعديله الأخير للدستور الجزائري سنة 2020 كرس مجموعة من الآليات والوسائل لحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف السلطة، وعدم انتهاكها ومساسها بهذه الحقوق والحريات، والتي تتمثل أساساً في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث تساهم أعمال الديمقراطية التشاركية في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية وبناء القرار السياسي في الدولة وبناء دولة القانون (المطلب الأول). تضمن التعديل الدستوري الأخير فصلاً كاملاً تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة"، وقد أكد على ضرورة احترام هذه الحقوق والحريات من قبل الهيئات والسلطات العامة في

¹ علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، عدد 02، 1998، ص55.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الدولة (المطلب الثاني)، كما عزّز أيضا من دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال عدّة مظاهر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سيادة النظام الديمقراطي في الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020

تُعد الديمقراطية التشاركية من أهم آليات إشراك المواطن في تسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة، فالديمقراطية التشاركية هي تلك المشاركة الشعبية المباشرة والفعالة في القرارات السياسية والاجتماعية وهي ضمانة للمواطنين لممارسة حقوقهم بصفة دورية في ظل الشفافية التي تمكنهم من المشاركة في صنع السياسات العامة¹.

وقد نص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 على الديمقراطية التشاركية من خلال المادة 16.

حيث نلاحظ أن الجزائر حاولت تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادرتها الرامية للإصلاح وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني والمواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، لاسيما قانوني البلدية والولاية وهذا قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إذا كرس المؤسس الدستوري لعام 2020 الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال عدة آليات سياسية (الفرع الأول)، ومؤسسات مختلفة (الفرع الثاني).

¹ صحراوي عيسى وفاضل يحيى، تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص10-11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الفرع الأول: الآليات السياسية للديموقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال نصوصه، حيث تضمن العديد من الآليات السياسية للتعبير عن الديمقراطية التشاركية ومنها:

أولاً: الاستفتاء الشعبي والانتخاب

انتهجت الجزائر أسلوب الاستفتاء والانتخاب كأسلوبين سياسيين لتجسيد الديمقراطية التشاركية، التي تسمح للشعب بالمشاركة في تسيير شؤونه الوطنية وكذلك المحلية.

أ- الاستفتاء الشعبي:

يعتمد الاستفتاء أساساً على الشعب لتحقيقه فيمكن القول أنه الإجراء الذي يتم من خلاله استشارة الشعب في مسألة معينة تتعلق بالدستور أو القوانين، أو أي مسألة تهم البلاد، فيعتبر التعبير الأنسب والأوضح لمساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية.

يعدّ الاستفتاء من أهم الآليات السياسية لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهو يضمن حق مشاركة المواطنين على المستوى المحلي بإبداء أصواتهم دون تمييز، وهذا ما يضمن مشاركتهم الواسعة في صناعة واتخاذ القرارات.

يُعاب على الاستفتاء الشعبي أنه مكلف جداً للدولة، ولهذا لا يتم اللجوء إليه إلا نادراً في القضايا المصيرية مثل حالة تعديل الدستور، ومن ناحية أخرى لا يتيح هامشاً واسعاً للتفاعل لأن المواطن يكتفي فيه بالإدلاء بصوته فقط، إما بالقبول أو بالرفض لموضوع الاستفتاء، دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات أو إضافات ولو كانت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

بسيطة¹.

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الأحكام الدستورية الخاصة بالاستفتاء باعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية، من خلال مواد متفرقة تضمنها الدستور الجزائري أهمّها ما نصت عليه المادة 08 في فقرتها الأولى والثانية والرابعة التي صيغت عباراتها كالتالي:

"السلطة التأسيسية ملك للشعب".

"يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء...".

"الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"².

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أكد لنا أن السلطة التأسيسية هي ملك للشعب، و لهذا الأخير حق ممارسة سيادته و سلطته عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها و التي تكفل ممارستها لها، كما له حق ممارسة هذه السيادة بطرق أخرى كالاستفتاء أو من خلال ممثليه المنتخبين، وأن لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة إذا تطلب الأمر ذلك.

ب- الانتخاب:

يعدّ الانتخاب من أهم آليات الديمقراطية التشاركية ودعامة من دعائم ومقومات المشاركة السياسية، فمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وتسيير شؤونهم ومصالحهم ضمانة هامة لكفالة حقوقهم، فالانتخابات وسيلة فعّالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه

¹ بهلول سمية وقارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، المجلد 05، ع 01، بسكرة، 2019، ص 167-168.

² المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

والمحافظة على ممتلكاته، وبذلك يتمكن المواطنون من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممارسة حق الانتخاب.

يعتبر الانتخاب ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله، فلكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَتَّخِبَ وَيُنْتَخَبَ وهذا تطبيقاً للمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

نصت المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

"تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية..."².

من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أكد على تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مبدأ التمثيل الديمقراطي، فالدولة تسعى لحماية هذا المبدأ وتجسيده في كل القطاعات وأجهزة ومؤسسات الدولة.

إن مبدأ التمثيل وسيلة تضمن فرض رقابة على عمل السلطات العمومية في الدولة بما يحقق دولة القانون ويُرسي مبادئ الحكم الرشيد من مشاركة وشفافية³.

ثانياً: المبادرة الشعبية

هي آلية اقتراح وتغيير متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها إيصال مقترحاته إلى مرحلة الاستفتاء، من خلال جمع عدد معين من التوقيعات المؤيدة لمقترح معين.

¹ بن ناجي مديحة، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 08، ع 01، الشلف، ص 130-131.

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

³ بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي تركز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ليس لكونها تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل لأنها تركز وتعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين الذين يتعودون على عرض المسائل-التي يرونها مهمة بالنسبة لهم- على التصويت، خاصة المسائل التي لا تجد اهتماما لدى الأحزاب السياسية والمسؤولين¹.

وما يعاب على هذه الآلية أنها قد تسبب إشكالا عندما يتم إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية.

ثالثا: تقديم العرائض

هي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني سنة 1215م، حيث أقر الميثاق الأعظم²، حق تقديم العرائض للملك إذ يمكن لأي فرد عرض مظالمه الشخصية في ديوان الملك دون أن يعترض له أحد.

تطور هذا المبدأ ليصبح سنة 1787م أساسا لحق تقديم العرائض ذات الطابع العام، أي المواضيع التي تهم المصلحة العامة كإلغاء العبودية من أجل سدّ الشغور التشريعي³.

¹ بن نورين لطفى، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة محلية، قسم: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص15.

² الميثاق الأعظم أو الميثاق العظيم للحريات "Magna Carta": وثيقة حقوق انجليزية وقعها الملك البريطاني عام 1215م، تنازل بموجبها عن مجموعة من صلاحياته بناء على ضغوط من جانب النبلاء آنذاك للحد من نفوذ الملك والمحافظة على امتيازاتهم، فهو يعتبر أول دستور مكتوب في أوروبا في العصر الحديث وهو الذي وضع الحجر الأساس لتحقيق الحرية والعدالة والمساواة وسيادة القانون وأدى إلى سيادة القانون الدستوري اليوم.

³ لعجال ليلي، "الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، صادرة عن جامعة الحاج لخضر، المجلد 05، ع 01، باتنة، 2020، ص164.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تسمح آلية تقديم العرائض-في الوقت الحالي-لأي مواطن تقديم عريضة إلى الهيئات المختصة، وذلك بصدد عرض مشروع أو تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى.

الفرع الثاني: مؤسسات الديمقراطية التشاركية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وكرس المبدأ الديمقراطي القاضي بضرورة إقرار الحقوق والحريات وحمايتها، من خلال تسهيل عملية الإنشاء وتبسيط إجراءات ممارستها خاصة ما يتعلق بالحريات السياسية مثل حرية إنشاء الأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف، حرية إنشاء الجمعيات...إلخ.

أولاً: الجماعات المحلية (الديمقراطية التشاركية المحلية)

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية التي تعدّ من مؤشرات ومظاهر الحكم الراشد، إذ لا يمكن وصف إدارة حكم بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وإشراك المواطنين في صنع القرار، فتكون بذلك اللامركزية هي الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية ومدرسة للتكوين في المجالات الاجتماعية والثقافية، القانونية والاقتصادية والسياسية وغيرها¹.

كرّس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام اللامركزية الإدارية، فالديمقراطية المحلية تستوجب ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المواطن.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:

"...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"².

¹ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012، ص145.

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

أما نص المادة 18 فقد جاء كالتالي:

"تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"¹.

نصت المادة 19 من نفس التعديل الدستوري على:

"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"².

يستنتج من خلال المواد السابقة أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) عبارة عن آلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، فهي وسيلة لمساهمة وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة واتخاذ القرارات والتعبير عن اهتماماته وإشباع رغباته، وبهذا تساهم في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن.

منح التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية أهمية بالغة لهذه الأخيرة ورفع كفاءة النظام الديمقراطي، لأن الجماعات المحلية تعد الهيئة الأقرب للمواطنين والأقدر على نسج علاقات التواصل بين المنتخبين المحليين والمواطن³.

ومنه الجماعات المحلية تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والإدارة المحلية خاصة، فاللامركزية تعد أفضل وسيلة لتنظيم شؤون المجتمع والتي ترتبط أساسا بحقوق وحرريات المواطنين في إطار ديمقراطي، إذن غاية المؤسس الدستوري من دسترة الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تكريس وحماية النظام اللامركزي من جهة و تعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور من جهة أخرى، إذ تمنح قراراتها شرعية وحصانة في مواجهة سلطة الوصاية باعتبار أن صاحب السلطة الأصلي هو الشعب الذي شارك في صياغة هذه القرارات.

¹ المادة 18 من المرجع نفسه.

² المادة 19 من المرجع نفسه.

³ بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص134.

ثانياً: الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون بغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية¹.

تعتبر الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، لذا ذهب معظم المفكرين إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتحقيق نظام ديمقراطي، مادامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، فالاختيار يفرض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية²، فتعد الأحزاب السياسية مظهر من مظاهر الحكم الجيد إلى جانب شرعية الحكم والانتخابات النزيهة والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، فهي تشكل مؤسسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطي نظراً لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجديد والتمثيل والمراقبة، فالحزب الديمقراطي هو أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية.

أقرت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، شرط عدم المساس بأي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي عند تأسيسها.

أكد في المقابل المؤسس الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يجوز التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

¹ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ج ج ج، العدد

02، الصادر في 15 جانفي 2012.

² بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص133.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية، ويحظر عليها كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجأ الحزب إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

بموجب المادة السابقة تمتع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، وهذا ما يجسد حماية الدستور لمبدأ المشاركة السياسية بحمايته للحزب السياسي من تدخل الإدارة.

نصت **المادة 58** من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.

ثالثا: الجمعيات

تعتبر الجمعيات من الحريات الأساسية التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت بها غالبية دول العالم في دساتيرها، بحيث أصبحت معيارا يقاس على أساسه مستوى تطبيق وممارسة الديمقراطية في الدول¹.

الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص لتحقيق أهدافهم ولأغراض غير ربحية، بل يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها².

¹ بوشامي نجلاء، "ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، صادرة عن جامعة باجي مختار، المجلد 24، ع 02، عنابة، 2019، ص 256.

² قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة محلية، قسم: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة على إمكانية تكوين الجمعيات في الجزائر بموجب دستور 1989¹، وذلك بعد تبنيه لنظام التعددية الحزبية والذي أخذ بفكرة ممارسة الديمقراطية الشعبية، ثم جاءت التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري فكرست هذا الحق، أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أحدث تغييرات مهمّة فيما يتعلق بحق إنشاء الجمعيات.

نصت المادة 53 على التالي:

"حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي"².

نلاحظ من خلال هذه المادة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بتعديلات وإضافات جديدة تخص حق إنشاء الجمعية خلال مرحلة التأسيس وهي تمثل ضمانات لممارسة هذا الحق في مواجهة السلطة الإدارية، حيث يتم تنظيم هذا الحق بموجب قانون عضوي مما سيشكل ذلك نقلة نوعية في قيمة النص القانوني وذلك نظرا إلى المكانة التي تحتلها القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، ويأتي مكرسا للتعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا بعد أن كان يتم بموجب قوانين عادية وإجراءات معقدة، وامتثدا من حيث إجراءات تأسيس الجمعيات، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الأولى عبارة جديدة وهي "ويمارس بمجرد التصريح به"

¹ انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

² المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

ومعنى ذلك أن يتم إنشاء وتأسيس الجمعيات ثم تبليغ السلطة الإدارية عن وجود هذه الجمعية وألا يعلق وجود هذه الجمعية على موافقة السلطة الإدارية، وذلك للتسهيل على المواطن ممارسة هذا الحق الدستوري بالتخفيض من إجراءات إنشاء الجمعيات، وبالتالي مشاركة المواطن في تحقيق الصالح العام للمجتمع في كل المجالات من خلال هذه الجمعيات بكل أنواعها.

كرس المؤسس الدستوري أيضا نظام الإخطار كشرط إجرائي لإنشاء جمعية، ويقصد به إخطار الجهات الإدارية المختصة بالنشاط المزمع القيام به دون انتظار موافقة الإدارة، وهذا ما هو إلا دليل على ضمان ممارستها وحمايتها من القيود الإدارية.

أشار كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 53 إلى ضمانة لممارسة حرية إنشاء الجمعيات حيث لا يتم حلها إلا بقرار قضائي، وبالتالي لا يمكن لوزير الداخلية حلّ الجمعية إلا برفع دعوى قضائية وبالتالي فإنّ الاختصاص يعود للقاضي الإداري، وبما أنّ القضاء يحمي الحقوق والحريات وباعتباره سلطة مستقلة فإنّ هذه الفقرة تعد ضمانة أساسية لحرية إنشاء الجمعيات¹.

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة في التعديل الدستوري

لسنة 2020

خصص المؤسس الدستوري الفصل الأول كاملا من الباب الثاني من الدستور الجزائري لمجال الحقوق والحريات تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وذلك في إطار ترقية الحقوق والحريات بهدف السير نحو دولة القانون، وألزم من خلال هذه المواد احترام الحقوق والحريات من قبل جميع السلطات والهيئات العمومية، كما ألزم السلطات بعدم

¹ بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 137.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تقييدها إلاّ بنص تشريعي قانوني، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن العام وحماية الثوابت الوطنية¹.

من بين هذه الحقوق والحريات المكرسة التي تندرج تحت الحريات الفردية الخاصة بكل فرد يمارسها مستقلا عن غيره (الفرع الأول)، ومنها التي تنطوي ضمن الحريات والحقوق الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحقوق والحريات الفردية في التعديل الدستوري لسنة 2020

أقرّ المؤسس الدستوري سنة 2020 حق الانتخاب والترشح للانتخابات، إذ يعد الانتخاب كحق سياسي قاعدة النظام الديمقراطي، وهو عبارة عن أداة لممارسة السلطة والرقابة التي يمارسها الشعب على هيئات الدولة²، أي مشاركة كل شخص في صناعة السياسات العامة و التأثير في القرارات سواء كمصوت أو كمرشح طبقا للشروط المحددة قانونا.

يمارس الشخص حقه في الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح شخص يختاره ممثلا ونائبا عنه لتولي سلطة معينة من بين السلطات العامة في الدولة، فتعد العملية السياسية التي يعبر من خلالها المواطنين عن رأيهم في المرشحين لتولي وظائف محددة في الدولة، ويتم ذلك بكل حرية دون إكراه أو ضغط من أي سلطة كانت أو أي جهة ضاغطة أخرى³، هذا الحق مكفول أيضا بموجب المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي نص على أن الشعب هو أساس السلطة وإرادة الشعب تتجلى

¹ محديد حميد، "حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عباس لغرور، المجلد 09، ع 01، خنشلة، 2022، ص48.

² انظر الجزئية المتعلقة بالاستفتاء الشعبي والانتخاب كآليتين سياسيتين لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ص22.

³ لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص10،11،12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

عن طريق انتخابات نزيهة، كما نصت المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹.

حسب ما نصت عليه المادة 36 من نفس التعديل الدستوري، نجد حق التمتع بالجنسية الجزائرية التي عرّفها القانون وحدد شروط اكتسابها، الاحتفاظ بها أو فقدانها وحتى كفيات التجرد أو التنازل عنها².

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية التنقل، فحسب المادة 49 لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل أريحية ولأي ناحية من التراب الوطني، وله حق الإقامة في أي مكان وأن يختار موطنه، وله الحق في الدخول والخروج أيضا³.

يُلاحظ من خلال الفقرة الثالثة من المادة السابقة أن المؤسس الدستوري قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان، فلا يكون ذلك إلاّ بموجب ترخيص قضائي صريح ومعلل ويكون لمدة محددة فقط، لكي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرمة التنقل.

جعل المؤسس الدستوري الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في الدستور لا التشريع العادي، كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا من المساس به وبالتشريعات المنظمة لحرية التنقل والإقامة.

¹ المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

² انظر الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، الصادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

³ أحمد إيمان وضريفي نادية، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 07، ع 01، المسيلة، 2022، ص674-675.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

نصّ كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرمة المسكن، والتي نقصد بها تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات التي حددها القانون ووفقا لإجراءات و ضمانات قانونية محددة¹، فلا يجوز دخول أي مسكن أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني صادر عن السلطة المختصة².

نصّ أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية وسرية المراسلات، حماية للحياة الخاصة للأشخاص، ويقصد بالمراسلات كل الخطابات والمحادثات الهاتفية وحتى المراسلات البريدية كالطرود والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى³، والتي يعد حجزها والاطلاع عليها مساسا وانتهاكا لحرية الفرد.

نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الإنسان الخاصة فقد التقت واشتركت معظم القوانين في الدول على احترام هذه الحرية ووضعت عقوبات قاسية لمواجهة وردع من ينتهكها⁴، فهذا الحق يضمن عدم جواز مصادرتها وانتهاك سريتها لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات التي تتضمنها، كذلك انتهاك حرية الفكر و الحياة الخاصة للأفراد.

يمكن خرق سرية المراسلات والاتصالات في حالة واحدة إذا تعلق الأمر بأمن الدولة واستقرارها، ويكون هذا بموجب أمر مغل من السلطة القضائية ووفقا لما يحدده القانون

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص132.

² جاء في نص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي:

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

³ انظر المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 03، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008،

ص305-306.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تطبيقاً للفقرة 03 من المادة 47، أمّا في غير هذه الحالة فلا يسمح بانتهاك حرمة وسرية المراسلات والاتصالات وذلك تحت طائلة معاقبة القانون للجناة¹.

اعترف الدستور في تعديله الأخير بحرمة الإنسان مثل سابقه من الدساتير الجزائرية، وهذا بموجب المادة 39، وما يُلاحظ أنه قد تمت إضافة جملة لنص المادة وهي "المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة".

يعتبر ذلك كتوضيح إضافي وتفصيلي إلى ما قد يتعرض إليه الإنسان ويعد انتهاكاً لحرمة حسب القانون، فبعدما كانت تقتصر الانتهاكات على المساس البدني والمعنوي أو الكرامة أضاف إليها كل أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وفي ذلك دعوة إلى المشرع من أجل تحديث المنظومة القانونية لمحاربة تلك المعاملات القاسية الماسة بحرمة الإنسان، سواء كانت في السجن أو في مخافر الشرطة، وحتى في المستشفيات أو في المؤسسات الوطنية العامة².

تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية وفق المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

نصّ كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحريات الخاصة بالفكر الإنساني، إذ يطغى على هذا الصنف من الحريات الطابع الفكري والذهني للإنسان وتتعدد صورها إلاّ

¹ شهابة خالد وعابدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 23.

² لعرفة عبد الكريم ورحمانية حسن، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 47.

³ محديد حميد، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

أنّ جوهرها مشترك في نقطة واحدة وهو البحث في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه دون إكراه والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة لنشره على الغير دون إكراه، وقد نصّت عليها **المادة 74** من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يليها¹.

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة على الحق في الثقافة وذلك بموجب **المادة 76** منه، التي كرست حرص الدولة على تشجيع الإبداع الفكري الثقافي، فالثقافة قد تعني الإلمام بالفنون الجميلة والإنسانيات وكذلك التكنولوجيات الحديثة وبكل جديد على كل صعيد فهي مرآة للشعوب ولمستوى تحضرها².

يُعدّ دسترة حق المواطن في الثقافة دعامة للحقوق والحريات وترسيخ للشخصية الوطنية والهوية التاريخية للشعب والوطن.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المواطن في الرعاية الصحية خاصة الأشخاص المعوزين، إلى جانب الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها. وله الحق كذلك في الحصول على سكن لاسيما بالنسبة للفئات المحرومة، كما تعمل الدولة على حصول المواطنين على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة³.

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على الحق في العمل حسب ما جاءت به **المادة 66** من الدستور، وكذلك الحق في الإضراب⁴، الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وهذا ما تضمنته **المادة 64**.

¹ لعرفة عبد الكريم ورحمانية حسن، مرجع سابق، ص 48.

² شهابة خالد وعايدي أيمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 33، 32.

³ انظر المادة 63 من الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ تنص المادة 70 من الدستور على أن:

"الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

نصت المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في التعليم، حيث أكدت هذه المادة على مجانية التعليم العمومي وإجبارية التعليم الأساسي، فالحق في التعليم ومجانيته و إلزاميته في مراحله الأولى والأساسية مكرس في مختلف المواثيق الدولية¹، ذلك لأن التربية تستهدف إلى إنماء شخصية الإنسان و تنمية مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التفاهم و تأييد أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

نصت المادة 46 من الدستور نفسه على الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

تضمن المادة 50 من الدستور الجزائري أن يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، ولا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، كما لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استناد قانونا من حق اللجوء.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق والحريات الجماعية في التعديل الدستوري لسنة 2020

الحقوق والحريات الجماعية هي التي تمارس بصفة جماعية وتقتضي أن يكون الشخص ضمن مجموعة، وقد كفلها الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

نصّ المؤسس الدستوري على حرية الرأي والتعبير من خلال المادتين 51 و 52 من

الدستور.

حرية التعبير هي الحق في إبداء الرأي بكل استقلالية، فقد كفلت المادة 52 للمواطن حرية التعبير لما لهذه الأخيرة من دور في توجيه الرأي العام وصقل الشخصية السياسية والاجتماعية للأمة، حتى أصبحت هذه الحرية مقياسا لحرية الشعوب وديمقراطية الدول².

¹ عبد الغاني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص369.

² شهابة خالد وعايدي أيمن نصر الدين، مرجع سابق، ص29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تتضمن حرية الرأي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ومن ثم استعمال وسائل النشر المختلفة لممارسة هذا الحق¹، وبالتالي يعد هذا الحق مرتكز أساسي للحريات الفكرية و المرآة الحقيقية لشخصية الإنسان، فهي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره و ما يعتقد أنه صحيح في أي مجال بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع المجتمع أو عن طريق الكتابة، الإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام.

نصّ كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق إنشاء الجمعيات والاجتماع من خلال المادة 53 فتعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في مواكبة وسيرورة التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. تعد الجمعيات نقطة التقاء عدّة حريات كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وحتى الحرية النقابية كما يرى البعض²، فالجمعية بمفهومها الواسع هي اجتماع الأفراد بشكل منظم في إطار سياسي أو اجتماعي وذلك من أجل غرض سياسي أو غيره³، وقد أصبح من الضروري إنشاء تجمعات للأفراد تهدف للدفاع عن مصالح معينة و تختلف هذه التجمعات باختلاف الغرض من إنشائها فيطلق عليها الجمعيات إذ كان نشاطها اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، ويطلق عليها الأحزاب السياسية إذ كان نشاطها سياسي.

¹ برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2012، ص60.

² رابحي أحسن، الحريات العامة -الحركة الجمعوية بين السلطة والحرية-، ط 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص05.

³ المرجع نفسه، ص07.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

أحال المؤسس الدستوري مسألة تنظيم ممارسة هذا الحق للقانون العضوي بدلا من القانون العادي، الأمر الذي يشكل ضمانا أكبر لهذا الحق¹.

تعد حرية الاجتماع من أهم الحريات لأنها تساهم في تمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم وحررياتهم وتسيير شؤونهم، بما يحقق الترابط بين الشعب من جهة وبين السلطة من جهة أخرى.

لابدّ من الإشارة إلى الفرق بين الحق في إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع فهذه الأخيرة تكون عبارة عن تعبير عن فكر مشترك لفترة مؤقتة، أما حرية إنشاء الجمعيات فيكون لفترة مستمرة².

نصّ أيضا المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الأخير على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وذلك تكريسا لمبدأ الديمقراطية، فالأحزاب السياسية تعد إحدى الضرورات الأساسية لتحقيق الديمقراطية، فلا حرية عامة ولا حرية سياسية بصفة خاصة بدون أحزاب سياسية³.

اعترف الدستور الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية وضمن حق الانضمام إليها، في إطار تجسيد مبدأ المساواة بين جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة بموجب المادة 57 من التعديل الجديد لسنة 2020.

¹ انظر القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

² شهابة خالد وعايدي أيمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 36-37.

³ حمامة لامية، "الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 05، ع 08، الوادي، 2014، ص 105.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

يمكن القول بأن الدولة تركز مبدأ الشرعية والمحافظة على مبادئ الديمقراطية والابتعاد عن التعسف من طرف السلطة التنفيذية¹، من خلال إقرارها للعديد من الضمانات القانونية والقضائية الحامية للحقوق والحريات التي كرستها دستوريا. تضمن الدستور الجزائري حرية الصحافة والتي يراد بها قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات في إطار هدف معين دون رقابة من السلطة العامة، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء في استعمال ذلك الحق، فالصحافة هي أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية وفي مقدمتها حقه في التعبير عن افكاره وآرائه وهو الأمر الذي يلخصه مبدأ حرية الصحافة².

لقد كرس المؤسس الدستوري من خلال المادة 54 من الدستور، الحق في الإعلام بكل أنواعه من صحافة مكتوبة ومسموعة وحتى عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة، لكنه قيد هذه الحرية ببعض الشروط والقيود بحيث لا يمكن استعمال الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم كما يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية كما منعت المادة 57 سجن أي صحفي في مهنته التي يقوم بها حيث لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبات سالبة لحرية، وقد نصت كذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه لا يمكن أن يكون توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعة والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى إقرار قضائي³.

¹ بكارة ابراهيم، القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص29.

² محديد حميد، مرجع سابق، ص52.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

يمكن القول بأن مستوى الحقوق والحريات في الجزائر قد ارتقى، وتمّ تكريس الحقوق والحريات الأساسية دستورياً.

نصّ كذلك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 58 أن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون، فبموجب هذه المادة أعطت الدولة ممارسة فعلية للحريات العامة وتمارس في ظل أحكام القانون دون قيود، كما أعطى وسائل الإعلام لتغطيتها وتشجيعها مع نشرها على مستوى الوطن، فالتظاهر السلمي لأول مرة تم تجسيده في وثيقة دستورية.

يدل كل ما سبق على أن الدستور عرف توسعا في مجال الحريات العامة¹. كرس كذلك المؤسس الدستوري من خلال المادة 69 الحق النقابي أين اعترف لجميع المواطنين بحقهم النقابي.

يمكن تعريف النقابة أنها تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أعوانهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة².

المطلب الثالث: دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة في التعديل

الدستوري لسنة 2020

يُعد البرلمان آلية من الآليات الأولية لحماية حقوق الإنسان، حيث يؤدي دور متقدم على بقية الآليات المحلية أو الدولية بعد الدستور في تحقيق هذه الحماية، كما يشكل ضماناً كبيرة لهذه الحريات، والدستور هو الذي خول له مهمة تنظيم ممارستها (الفرع الأول).

¹ بكارة ابراهيم، مرجع سابق، ص33.

² سمغوي زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، مذكرة ماجستير، تخصص: الحقوق والحريات، قسم: العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2010، ص09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحريّة في التعديل الدستوري 2020

تُشَرع السلطة التشريعية أحكام وأسس تضمن حماية هذه الحريات فتفرض جزاء على من يخالفها، كما أوكل لها الدستور أيضا آليات لمراقبة عمل السلطة التنفيذية من أجل منعها من التعسف في استعمال سلطتها والمساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وهذا بواسطة عدّة وسائل قانونية وبصفتها تمثل الشعب وهي التي تتوبه في ممارسة السيادة (الفرع الثاني)، لكن على الرغم من ذلك يفرض النظام السياسي بعض القيود على ممارسة اختصاصات البرلمان ممّا قد يعيق دوره في توفير حماية كاملة لهذه الحقوق والحريات¹. من أجل ذلك لا بد من تعزيز دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال مهمته التشريعية
تعتبر المبادرة بالقوانين أهم الاختصاصات التي يمارسها البرلمان²، حيث تتم عملية إصدار القواعد التشريعية بواسطة مجموعة من الإجراءات القانونية التي ينص عليها الدستور، فالعملية التشريعية في الأصل هي من اختصاص البرلمان ولكن هناك بعض الحالات أين تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات البرلمان، فقد أوضح الدستور مساهمة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية للبرلمان، سواء من خلال التشريع عن طريق الأوامر أو من خلال تحديد جدول الأعمال والدعوة للانعقاد³.

¹ عطاء بونس، "اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، المجلد 08، ع 02، النعامة، 2022، ص 99-100.
² جمال عبد الكريم، "دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، المجلد 13، ع 03، 2021، ورقة، ص 56.

³ يوسف بثينة وتلاخت نجمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تبرز هنا أهمية ودور البرلمان في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال سلطة المصادقة على مشاريع القوانين أو رفضها، خاصة وأن هذه الحقوق يتم تنظيمها عادة بواسطة نصوص القوانين.

القانون الذي يضعه البرلمان هو تعبير عن الإرادة الشعبية، ذلك أن أعضاء البرلمان عبارة عن ممثلين للشعب فالشعب هو من اختارهم لتمثيلهم، والدستور لما أحال للسلطة التشريعية تنظيم الحريات يكون قد اعتبر البرلمان الحامي الطبيعي لهذه الحقوق والحريات العامة.

يبرز بصورة فعلية هذا الدور من خلال ما خول القانون لأعضائه من صلاحيات، وكذلك من خلال الثقة التي وضعها الشعب فيهم، للوقوف أمام أي قانون من شأنه أن يهدد حقوق الإنسان، لذلك لا بد من تحمل هؤلاء الأعضاء لمسؤولياتهم التمثيلية وإيمانهم بأهمية المهمة التي اختارهم الشعب لأجلها، وأن يتصدوا لأي مشروع قانون مقدم من شأنه أن يضع حقوق الإنسان في خطر¹، وذلك بالتصويت ضده².

برز كذلك دور البرلمان من خلال القوانين التي بينها والمتعلقة بالحريات، منها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي ينظم حرية انشاء الأحزاب السياسية.

صدر هذا القانون العضوي نتيجة إحالة الدستور للمشرع بضمان هذه الحرية، حسب المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن ثمة حدّد المشرع في هذا القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها.

¹ عطاب يونس، مرجع سابق، ص 106.

² نصت المادة 117 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه من واجب البرلمان أن يبقى وفيًا لثقة الشعب وتطلعاته.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

بالإضافة إلى قانون حماية التراث الثقافي¹، وقانون حماية الصحة²، وقانون الجمعيات³، وأيضا القانون العضوي المتعلق بالإعلام⁴، وغيرها من القوانين التي أصدرها المشرع لحماية هذه الحقوق والحريات وتنظيمها والتي كرسها الدستور.

الفرع الثاني: دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال دوره الرقابي

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤكدا على هذا الطريق من الرقابة، حيث نجد المؤسس الدستوري عزز من دور البرلمان في الحياة السياسية من خلال تقوية مهامه الرقابية، وهذا بفضل منحه للمؤسسة التشريعية مجموعة من الآليات الدستورية لبسط رقابتها على الجهاز التنفيذي، محاولا بذلك تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. يشكل هذا الطريق من الرقابة وسيلة ضغط على درجة كبيرة من الأهمية، متاحة للبرلمان لمراقبة الحكومة، تمكن من الاطلاع على عمل هذه الأخيرة ومراقبتها عن قرب وبالتالي توجيه الاستفسارات والانتقادات إليها.

أولا: المصادقة على مخطط عمل الحكومة

نصت المادة 106 من التعديل الدستوري على أنه:

"يقدم الوزير الأول عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،

¹قانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 17 جوان 1998.

²قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

³انظر القانون رقم 06-12، مرجع سابق.

⁴ القانون العضوي رقم 14-23 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر في 31 أوت 2023 تنص المادة 02 من المرجع السابق، على أن ممارسة نشاط الإعلام يكون بحرية في إطار احترام التشريع والتنظيم والدستور وغيرها من المبادئ التي نص عليها هذا القانون العضوي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

ويجري المجلس مناقشة عامة¹.

يُعتبر هذا الإجراء وسيلة وقائية قبل مباشرة الحكومة لعملها، بحيث تقوم بدراسة ومناقشة ما يحتويه مخطط العمل، بحيث إذا كان المخطط لا يتوافق ويتعارض مع الدستور والتشريع الساري المفعول أو يمس بموضوع الحريات، فإنها لا توافق عليه وقد يترتب عن كل هذا استقالة الحكومة وتعيين رئيس الجمهورية لوزير أول جديد، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى على مخطط عمل الحكومة فعندها ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل 03 أشهر، وذلك حسب المادتين 107 و108 من الدستور.

يلاحظ أن الحكومة بعد حلّ م ش هي من تقوم بالتكفل بالأشغال العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد، وهذا ما يبرز تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية، كما أنّ مجلس الأمة لا يناقش عمل الحكومة بل يعرض عليه بعد موافقة الغرف الأخرى²، ويمكنه كذلك إصدار لائحة لا يشترط فيها سوى أن تكون موقعة من ثلاثين عضوا على الأقل تودع بعد 48 ساعة من عرض المخطط، دون قيود وبذلك يؤكد عدم معارضة مجلس الأمة لأعمال الحكومة.

¹ المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² وذلك حسب المادة 03/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

ثانيا: مناقشة السياسة العامة للحكومة

تشرع الحكومة بعد موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة في تنفيذ البرنامج الذي على أساسه منحها البرلمان الثقة، فهي دائما ملزمة سنويا على تقديم حصيلة أمام م ش و وذلك للوقوف على مدى التزامها بتنفيذ بنوده وهذا ما يسمى ببيان السياسة العامة¹.

حسب المادة 111 من التعديل الدستوري فإنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أن يقدم سنويا إلى م ش و بيانا عن السياسة العامة وضرورة تصحيحها مستقبلا لذلك، فهو بمثابة إنذار للحكومة لكي تغير نهجها شرط ألا يفوق اقتراح اللوائح 72 ساعة الموالية لانتهاء المناقشة، وكذا أن يوقعه 20 نائبا وأيضا لا يمكن للنائب توقيع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، بالإضافة إلى أنه إذا صادق المجلس بأغلبية أعضائه على إحدى اللوائح يجعل باقي اللوائح ملغاة، حسب المواد 52-55 من القانون العضوي 16-12².

يمكن أن يقوم المجلس بإيداع ملتمس الرقابة وفي حال تحقيق الشروط المطلوبة فيها تؤدي إلى استقالة الحكومة، فالهدف منه هو إسقاط الحكومة التي يرى فيها المجلس أنها لا تصلح لأداء مهامها وأنها تشكل خطرا على الحقوق والحريات، هذا الملتمس لا يقبل إلا بعد أن يوقع عليه 1/7 من عدد النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب، ولا يمكن التصويت إلا بعد 03 أيام من إيداع ملتمس الرقابة، وفي حال المصادقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، طبقا للمادتين 161 و162 من الدستور.

¹ لزرق عائشة، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، صادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 05، ع 02، خميس مليانة، 2018، ص284.

² القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 57 من القانون العضوي 16-12، فإن الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة إلى مجلس الدولة وهو ما قد يقصي دوره في مراقبة الحكومة حول مدى احترامها للحقوق والحريات العامة.

عدم الموافقة السياسية العامة للحكومة المعروضة على البرلمان، واللجوء إلى آلية ملتزم الرقابة والتصويت عليه ضد الحكومة ثم استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حالة لم يسبق لها وأن حدثت في الممارسة البرلمانية الجزائرية.

يمكن للوزير الأول في المقابل أو رئيس الحكومة أن يطلب من م ش و تصويتا بالثقة تكفي فيه الأغلبية البسيطة ودون إجراءات أخرى، وفي حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لكن قبل قبول الاستقالة من رئيس الجمهورية يمكن لهذا الأخير حلّ البرلمان وفق المادة 151 من الدستور، مما يعني أن م ش عليه الموافقة، وإلا سيكون معرضا للحل بحيث يكون في موقف صعب خصوصا إذا كانت سياسة الحكومة تنتهك الحريات العامة أو قد يبقى البرلمان مصرا على رأيه ولا يتنازل عن حقه في الدفاع عن حريات أفراد المجتمع في انتظار موقف رئيس الجمهورية.

ثالثا: الاستجواب

يعد الاستجواب أيضا من بين الآليات الممنوحة للبرلمان في إطار رقابته لعمل الحكومة، ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة¹.

¹ نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على أنه:

"يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

يجمع غالبية الفقه الدستوري على اعتبار الاستجواب البرلماني اتهام ومحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت، وبالنتيجة سحب الثقة منها.

يتطلب الاستجواب شروطاً موضوعية وأخرى شكلية لا يمكن تجاوزها لعلّ أبرزها أن يكون مكتوباً، وألا يكون موضوعه مخالفاً للدستور.

رابعاً: الأسئلة الشفوية والكتابية

تمثل الأسئلة أكثر الوسائل الرقابية المشتركة بين غرفتي البرلمان استعمالاً، والتي يمارسها أعضاؤه فردياً أو جماعياً، وتتجسد في توجيه أسئلة بنوعها كتابية كانت أو شفوية إلى أعضاء الحكومة.

يمكن توجيه الأسئلة إلى أي عضو من الحكومة ويكون الجواب خلال (30) ثلاثين يوماً، ولا يمكن لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال في كل جلسة ويتم الاتفاق حول عدد الأسئلة بين مكتب كل غرفة والحكومة، وهذا حسب المادة 158 من الدستور والمواد 69-76 من القانون العضوي رقم 16-12 السابق الذكر.

تكتسي الأسئلة البرلمانية أهمية كبيرة إذ تسمح بالإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها، وفي نفس الوقت تمكنهم من ضمان مراقبة نشاط الإدارة وتبيان التجاوزات الحاصلة ثم طلب الوضع، لكن ما يلاحظ هو عدم النص على جزاء عدم إجابة أعضاء الحكومة على الأسئلة البرلمانية أو التأخر في الإجابة عليها عدا ما تمّ النص عليه في النظام الداخلي م ش و لسنة 1989 الملغى، وهو بتحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي في حالة عدم الإجابة عن السؤال المكتوب.

خامسا: لجان التحقيق البرلمانية

التحقيق البرلماني هو حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية في سبيل مراقبتها للسلطة التنفيذية ومحاسبتها، كما يمكن لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي وقت للتحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة، عدا ما يتعلق بخصوص وقائع تكون إجراء قضائي ومنه يمكن إنشاء لجان للتحقيق في قضايا تتعلق بحقوق وحرريات الأفراد في أي مرحلة من مراحل نشاطها، وذلك حسب المادة 159 من الدستور والمواد 77-87 من القانون العضوي 16-12.

استعملت في الواقع اللجان والاستجابات ولم تسفر عن شيء، كما أن الأسئلة استعملت أيضا أكثر من الوسيطتين السابقتين لسهولة وأنها لا تتطلب توقيع النواب أو الأعضاء، ومع ذلك ظل العديد منها بلا إجابة فقد يكون صاحب السؤال هو الغائب لأن سؤاله برمج بتأخر كبير أو تكون بعد طرحه بسنة أو أكثر ولسان وزير جديد وبالتالي هذه الوسيلة تتحكم بها الحكومة.

سادسا: سلطة تمديد حالتها الطوارئ والحصار

تعتبر هاتين الحالتين من الحالات التي تمس مساسا خطيرا بالحقوق والحرريات، فقد وضع لها المؤسس الدستوري إجراءات خاصة لإقرارهما وأوكل الدستور للبرلمان سلطة الموافقة على التمديد إذا أراد رئيس الجمهورية حسب تقديره¹، ولكن الدستور لم يمنح البرلمان سلطة منع إقرار هاتين الحالتين إذا شكلت تهديدا على الحقوق والحرريات فمن خلال المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد نص على الاستشارة المسبقة لرئيس

¹ انظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الجمهورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وجهات أخرى نصت عليها المادة 98 التالية.

لا تؤثر هذه الاستشارة في قرار رئيس الجمهورية أي أن رأي البرلمان غير ملزم ولم ينص الدستور على جزاء عدم الأخذ بالاستشارة فلا يملك البرلمان حق الاعتراض على الحالتين، وبالتالي فسلطة الموافقة للبرلمان على التمديد غير كافية لحماية الحقوق والحريات بل لا بد أن يمنح الدستور للبرلمان سلطة توقيف الحالتين وكذلك النص على الأثر المترتب عن الاستشارة وجراء مخالفتها.

سابعاً: سلطة الموافقة على تقرير الحالات الاستثنائية في حالة الشغور

ومفادها أنه في حالة استحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير وثبت المانع، وحالة الوفاة أو الاستقالة وحصول مانع شرعي للمرشح للانتخابات أو وفاته فإنه لا يمكن تقرير أي حالة من الحالات الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه معاً، ضمناً لعدم المساس أو استغلال منصب الرئيس لأي غرض ما قد يخل بالحريات العامة حسب المادة 96 من الدستور، أو اتخاذ أي قرار قد يمس بالحقوق والحريات ويضفي عليها المشروعية بحجة الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد¹.

ثامناً: المصادقة على القوانين والمعاهدات

يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويمكن إصدار لائحة من البرلمان تبلغ لرئيس الجمهورية حول مدى توافق السياسة العامة مع النظام الداخلي².

¹ عطاء بونس، مرجع سابق، ص 111.

² المادة 152 من الدستور الجزائري بعد التعديل لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

لا يصادق رئيس الجمهورية على أي معاهدة حتى يوافق عليها البرلمان، ويتأكد من ملاءمتها للتشريع المعمول به، ولا تمس بالحريات العامة حسب المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم ينص على الآثار المترتبة عن اللائحة وعن مدى إقرارها لمسؤولية رئيس الجمهورية، إذ يمكن لهذا الأخير عدم الاعتداد بها وكأنها دون أثر قانوني، فنص الدستور جاء غامضا وينبغي توضيح طبيعة هذه اللائحة إذ يبدو أنه لا توجد مسؤولية وكأن المناقشة على سبيل الاستئناس، لكنها قد تأخذ توجيهات وتبويضات حول نقاط معينة فقط¹.

للبرلمان أن يوجه ملاحظات خصوصا إذا كانت تتعلق بالحريات العامة حتى لا يتم المساس بها².

رغم كل هذه الآليات الممنوحة للبرلمان لممارسة سلطة الرقابة إلا أنه لا بد من إدخال إصلاحات على الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين البرلمان والحكومة ليتمكن من ممارسة اختصاصه الرقابي و تعزيز القدرة الرقابية للبرلمان، كذلك تزويد البرلمان بالوسائل و الآليات الكفيلة بتفعيل الرقابة، إشراك البرلمان في مختلف التخطيطات والأعمال الكبرى لسياسته الداخلية أو الخارجية، تخفيف القيود و الشروط الواردة على الآليات الرقابية المختلفة، تقوية استقلالية الرقابة البرلمانية في سبيل إرساء رقابة برلمانية فعالة بإلغاء أي تواجد حكومي في إجراءات تحريك الآليات الرقابية.

¹ عطاب يونس، مرجع سابق، ص 111.

² عطاب يونس، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الفرع الثالث: تعزيز دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال سلطة التمثيل

يملك البرلمان سلطة التمثيل وطنيا ودوليا في الهيئات التي لها علاقة بحقوق وحريات الأفراد، فقد نصّ القانون الداخلي م ش و لسنة 2000 على أن المجلس ينتخب من بين نوابه ممثليه في الهيئات الوطنية والدولية، والتي قد تكون منظمات ومؤسسات لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما نصّ النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 من خلال المادة 110 منه، على تمثيله في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقد نص القانون 13-16 على تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي من بينها عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، كما يشارك مجلس الأمة في الهيئات الوطنية الأخرى وفقا لما ينص عليه القانون، وبشارك في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية¹.

¹ أنظر قانون رقم 13-16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.

خلاصة الفصل الأول:

يعد الدستور أسمى القوانين فقد جسد السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) والتي تتعاون وتتعايش وتتوازن مع وظائفها وصلاحياتها المتعددة لإشباع حاجيات المادية والمعنوية للأفراد والأشخاص والمواطنين، وقد عملت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 على الاعتراف بحقوق الإنسان و تكريسها و تجسيدها طبقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها سنة 1966 وقد أعطى التعديل الدستوري أهمية بالغة للحريات العامة و الحقوق الأساسية حيث جسدها من خلال ديباجته و مواده.

في المقابل نص المؤسس الدستوري لعام 2020 على الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية بحيث أقر عدة آليات لتكريسها، وتظهر أهمية النص على الديمقراطية التشاركية في الدستور في منح الأهمية و الحماية القانونية و الدستورية لمبدأ المشاركة السياسية والاجتماعية باعتبار الدستور أسمى القوانين، وكذا تمكين المواطنين من المساهمة الفعلية في صناعة وتنفيذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني. عزز كذلك المؤسس الدستوري من دور البرلمان من خلال منحه آليات لممارسة مهمته الرقابية على أعمال الحكومة و إن كان لابد من إدخال إصلاحات على الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين البرلمان والحكومة من ممارسة وتعزيز دوره الرقابي.

الفصل الثاني:

ضمانات تحقيق التوازن بين للسلطة والحرية في

التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الحريات الفردية والجماعية حيث برز هذا التجسيد في الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور كذلك خصص لها الدستور فصلا كاملا تحت عنوان **الحقوق الأساسية والحريات العامة**، غير أن تقرير وتكريس الحقوق والحريات لن يكون ذو قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات.

لهذا وضع المؤسس الدستوري ضمانات وآليات خاصة لحماية الحقوق و الحريات العامة لضمان وكفالة احترامها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها. سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020 من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول يتناول مبدأ المساواة والمطلب الثاني يتناول مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثالث يتناول مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

أما المبحث الثاني فسننتقل إلى الضمانات السياسية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020 من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول رقابة الرأي العام والمطلب الثاني الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

نص المؤسس الدستوري على ضمانات قانونية لحماية الحريات العامة بحيث كرس مجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تعد من مقومات الديمقراطية ، كما عزز من دور القضاء في مجال حماية الحقوق و الحريات عن طريق استحداث هيئة قضائية هدفها الدفاع عن الدستور من الانحرافات التشريعية الواقعة على الحقوق الحريات، سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان مبدأ المساواة، و المطلب الثاني بعنوان مبدأ الفصل بين السلطات أما المطلب الثالث تحت عنوان القضاء كضمانة لحماية الحقوق و الحريات.

المطلب الأول: مبدأ المساواة

يقصد بالمساواة بصفة عامة عدم التمييز بين الأفراد كونهم يولدون متساوين في الطبيعة و كل فرد يتمتع بمجموعة من الحقوق كما يلتزم في المقابل بمجموعة من الواجبات¹.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية التي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية²، نظرا لدوره في تجسيد الاستقرار والديمقراطية في الأنظمة السياسية حيث ترى الأنظمة الديمقراطية أن تنظيم الحقوق والحريات العامة لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة و مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، فالمجتمع الذي تتعدم فيه المساواة يصل به الأمر إلى إنكاره التام

¹مفتاح عبد الجليل،"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، عدد 13، 2015، ص395.

²حساني محمد منير،"الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016، ص188.

للحرية، لذلك لجأت معظم دساتير الدول إلى تكريس هذا المبدأ، لضمان احترامه من قبل جميع أفراد المجتمع والمؤسسات و الإدارات العمومية باعتباره العمود الفقري للحريات العامة حيث أن تعريف الحرية يرتبط بفكرة المساواة ارتباطا وثيقا حيث أن تعريف الحرية مشتقا من المساواة هي الركيزة الأساسية التي لا وجود للحريات بدونها.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 35 على ضمان الدولة للحقوق الأساسية و الحريات للمواطنين على قدم المساواة، تنص المادة 27 في فقرتها الأولى على ما يلي "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات و بدون تمييز"¹، أي أنه لكل مواطن الحق في الاستفادة من خدمات المرافق العامة بشكل متساوي و بدون تمييز، حيث يمكن تجسيد مبدأ المساواة من خلال عدة مظاهر المساواة أمام القانون (الفرع الأول)، المساواة أمام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب كان سواء عرقي أو ديني أو مركز اجتماعي. كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون إذ يستلزم على المشرع التقيد به خلال سنه للقوانين ضمانا لحقوق و حريات المواطنين².

إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية وأن تكون أمرا قائما و حقيقيا، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتا كبيرا كأن يخضع له الضعفاء دون الأقوياء³، ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على المساواة أمام القانون في المادة

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

² بن مالك بشير، "مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2001، ص 67.

³ لعرفة عبد الكريم، رحمانية حسن، مرجع سابق، ص 63.

35 من التعديل الدستوري 2020 بقوله: "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان....."¹.

ومنه يمكن القول أن المساواة أمام القانون تعد أحد الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق و الحريات.

الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة فالمساواة غاية سامية تسعى الشعوب لتحقيقها، والمساواة لها صلة وثيقة بالعدالة إذ لا تتحقق بين الخصوم ما لم يكن القضاء شديد الحرص على تكريس مبدأ المساواة و ذلك من خلال التطبيق الموضوعي للقانون أو من حيث القواعد الإجرائية على الدعوى المعروضة و ذلك من خلال المساواة بين جميع المتقاضيين في الفرص متى تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية².

فالمقصود بالمساواة أمام القضاء هو أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة أي دون تمييز بين المتقاضيين و ذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي لا يجوز مثلا إنشاء أو إحداث محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة لأي سبب كان سواء على أساس ديني، أو طبقي³.

¹ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

¹ حمادا شتسعيدت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020/2019، ص4.

² كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص37.

يقضي مبدأ المساواة أمام القضاء إقامة وتجسيد العدالة بين الأفراد تبعاً لمبادئ المحاكمة العادلة و ذلك من خلال جهة قضائية مستقلة ومحيدة والتي يتمتع من خلالها المتقاضين بالمساواة دون أي تمييز وضمان كل الحقوق المقررة لهم، وذلك بهدف الوصول إلى حماية حقوق وحرية المظلومين و إنصافهم بغض النظر لأي تفاوت واختلاف بينهم من حيث المكانة، القوة، أو الانتماء العنصري و العائدي¹.

ونصت المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يقوم القضاء على مبادئ الشرعية و المساواة"²، أي تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها حسب موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين، و كذلك وحدة القانون المطبق بين الخصوم أمام القضاء الذي يقضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم سواء في النطق بالحكم أو بإجراءات المحاكمة.

ومنه يمكن القول أن أهمية المساواة أمام القضاء تكمن في كونها دعامة أساسية لتحقيق العدالة و أنها من أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات العامة، كما يكفل للناس حقهم في التقاضي .

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

ترجع فكرة مبدأ الفصل بين السلطات إلى مونتيسكيو الذي نادى بها كحل لمشكلة الاستبداد السياسي حيث بدت له الفكرة كافية للحد من الاستبداد و الطغيان الذي كانت

³ بلحبل عتيقة، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد 9، بسكرة، ص161.

² المادة 165 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

تعيّشه الشعوب ،حيث لهذا المبدأ أهمية كبيرة في تطوير الدولة الحديثة من خلال توزيع وظائف الدولة.¹

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون و ذلك لما يكفله من احترام للحقوق و ضمان لممارسة الحريات ومفاده أن توزع كل وظائف الدولة على السلطات العامة الثلاث (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) حيث تتولى كل منها وظيفتها و صلاحيتها التي حددها لها الدستور بشكل مستقل عن أخرى، على أن يكون لكل منها رقابة عن الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون، و عدم حصرها و تركيزها في يد سلطة واحدة مما يشكل خطراً على حقوق و حريات الأفراد.²

نص التعديل الدستوري 2020 صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال متن الديباجة حيث تنص الفقرة الرابع عشر على:

"يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها و استقلال العدالة و الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديمقراطي".

وكذلك نصت عليه في المادة 16 منه، حيث جاء تنظيم هذه السلطات في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان **تنظيم السلطات و الفصل بينها و هذا ما لم تتضمنه** الدساتير السابقة وبالتالي نستج أن المؤسس الدستوري قد كرس هذا المبدأ، ومنه سنتعرض إلى طبيعة الفصل سواء من الناحية العضوية(الفرع الأول) و الوظيفية(الفرع الثاني).

¹ عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص48.

² مجدوب عيد الحلبي، "مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد"، مجلة دفا تر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد2، العدد1، 2022، ص55.

الفرع الأول: الفصل العضوي بين السلطات

اعتمد المؤسس الدستوري على الفصل العضوي كمظهر من مظاهر الفصل بين السلطات، فالفصل العضوي قائم على استقلالية كل سلطة ابتداء من السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يتمتع باستقلالية عضوية كاملة نظرا لطريقة انتخابه التي تتم من طرف الشعب مباشرة مما يعطيه الشرعية الدستورية المدعومة من الإشراف المستقل والمباشر من سلطة دستورية هامة مستحدثة للإشراف على جميع مراحل العملية التشريعية إلى غاية النتائج المؤقتة و إعلان نتائجها النهائية من المحكمة الدستورية التي تبسط رقابتها القضائية كهيئة عليا محايدة، بالرغم من أن ثلث أعضائها معينين من طرف رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الدستورية، فالوزير الأول تابع عضويا مباشرة لرئيس الجمهورية عند تعيينه وتعيين أعضائه حكومته، أما في حالة رئيس الحكومة فتكون سلطة رئيس الجمهورية في التعيين مقيدة بفئة الأغلبية البرلمانية التي يبقى له فيها الاختيار دون قيد أو شرط، سواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو رئيس الحكومة فبقاء الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية مرهون بموافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي¹.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فهي تتكون من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فنلاحظ أن استقلاليتها العضوية مضمونة في غرفتها الأولى (المجلس الشعبي الوطني) فأعضائها ينتخبون مباشرة عن طريق الاقتراع المباشر من طرف الشعب ويتم الإشراف عن سير عملياتها الانتخابية من قبل سلطة مستقلة دستوريا، في حين نجد أن الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة أن ثلثي من أعضائه منتخبين بطريقة غير مباشرة

¹ بابا عربي سهيلة، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص46.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

والتلت الآخر يعينه رئيس الجمهورية فهو يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء و هذا ما نصت عليه المادة 121 من التعديل الدستوري 2020¹، مما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تبعية الأعضاء المعيّنين لرئيس الجمهورية و تأييده و الموافقة و الوقوف مع إرادته التي ينجزها في شكل قوانين، وهذا ما يشكل مساسا واضحا بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

وعلى مستوى السلطة القضائية فإن التعديل الدستوري 2020 عزز من استقلال القضاء من خلال ما يقره من حماية للقاضي لم ترد في الدساتير الجزائرية السابقة أهمها عدم نقل القاضي دون رضاه و تحصينه ضد العزل طبقا للمادة 172 من التعديل الدستوري 2020²، الذي يقوي مركزه ضد جهة التعيين بحيث أصبح القاضي بعيدا عن كل الضغوطات المادية و المعنوية.

ويعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة عليا ضامنة لسيادة مهنة القضاء كرس تعميق استقلالية هذا المجلس في حد ذاته من خلال إبعاد عضو السلطة التنفيذية المتمثل في وزير العدل من نيابة رئاسة هذا المجلس وإسنادها لرئيس المحكمة العليا، كما منح التعديل الدستوري 2020 أغلبية مريحة لتواجد القضاة داخل المجلس والحد من الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية وتقليصهم إلى عضوين بدل الأربعة على أن يتم تعيين الأربعة الباقين مناصفة بين غرفتي البرلمان و هي محاولة جادة من المؤسس الدستوري لتعميق مبدأ الفصل بين السلطات.³

¹ المادة 121 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

² المادة 172 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

³ بابا عربي سهيلة، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطات

نقصد بالفصل الوظيفي بين السلطات أن تمارس كل سلطة مهامها و صلاحيتها التي خولها لها الدستور بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، أي تتفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع باعتبارها الوظيفة الرئيسية لها، وتتفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، وتمارس كذلك السلطة القضائية اختصاصها بصفة مستقلة و المتمثل في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص و تطبيق القانون¹.

فقد اعتمد المؤسس الدستوري مبدأ الاختصاص الوظيفي لكل سلطة مع فرض درجة من التعاون بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بما تفرضه الوظيفة التشريعية لأجل إصدار قوانين نوعية تساهم في تنفيذ البرامج المسطرة من السلطة التنفيذية، إلا أن التحديد الحصري الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقاً للمادتين 139 و 141 من التعديل الدستوري 2020 وترك ما دون ذلك للسلطة التنفيذية وسع من صلاحيات هذه الأخيرة في مجال التشريع و بالإضافة إلى القيود الدستورية و القانونية التي تحد من سلطة البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع، وإبعاد البرلمان من مناقشة الأوامر التشريعية يحد من سيادته²، ما أدى إلى ضعف السلطة التشريعية قلة الضمانات الدستورية وعلى الرغم من الآليات الرقابية التي خولها الدستور لكل سلطة في مواجهة الأخرى وتكاد تتعدم فعاليتها خاصة تلك الممنوحة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية في أدوات استعمالها منها ما لا يرقى إلى تحريك المسؤولية للحكومة، وإن كان بالإمكان تحريكها بمناسبة عرض مخطط الحكومة و بيان السياسة العامة (الاستجواب...) فهي محاطة بقيود يصعب تحقيقها، وما يقابلها من آلية رقابية تملكها السلطة التنفيذية في مواجهتها خاصة آلية الاعتراض وآلية حل المجلس الشعبي الوطني الرئاسي التي تركت فيها المسؤولية التقديرية لرئيس الجمهورية.

¹مجدوب عيد الحليم، مرجع سابق، ص.

²بابا عربي سهيلة، مرجع سابق، ص87.

سعيًا من المؤسس الدستوري لضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال جهاز رقابي دستوري قضائي مستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو المحكمة الدستورية عوض عن المجلس الدستوري لتندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة في تطبيق أفضل لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث: القضاء كضمانة لحماية الحقوق والحريات

يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة فهو يحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقًا للدستور، حيث تعتبر السلطة القضائية الضمان الحقيقي والفعلي لحماية الحريات العامة لما لها من دور كبير في المحافظة على الحريات، فحماية السلطة القضائية للحريات العامة واجب منصوص عليه دستورياً.

يتجسد دور القاضي في حماية هذه الحريات من خلال عدة مهام؛ منها الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة والتي تكون بواسطة القضاء الإداري الذي يراقب مدى احترام الإدارة للقوانين، كذلك من بين الإجراءات والقواعد التي وضعها المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة من قبل السلطة القضائية هي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قياساً على التقاضي على درجتين في المسائل المدنية، لتتيح الفرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة.

لقد ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على استقلالية القضاء منذ أول تجربة دستورية سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020، حين أكد بموجب المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة باعتبارها أحد الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى استحداث هيئة قضائية جديدة مستقلة وهي المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 185 تمارس الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية القضاء

إن استقلالية أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر آخر، وهذا ما يجعل قراراتها مستقلة وصادرة عن إرادة حرة، فالاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية.

تتمتع السلطة القضائية بهذه الاستقلالية بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظرا للصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور فهي تعد من أهم الضمانات القانونية والسياسية لحماية حريات الإنسان وحقوقه في النظام الديمقراطي¹، وهو ما نصت عليه المادة 164².

يعد القضاء ميزان العدالة فان استقلاليته هي ضمان تحقيقها في المجتمع وقيام دولة القانون التي تؤمن لمواطنيها ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة وهي السلطة المؤهلة والمخولة لتنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم وتكفل حقوقهم في الخلافات التي تقوم بينهم وبين الدولة ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة الحديثة فقد نصت معظم الدساتير على استقلال هذه السلطة³.

يعتبر القضاء الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة واهم المقومات الأساسية للديمقراطية واستقلاليته تعني السلطة القضائية من أي تدخل من

¹ ساسي محمد فيصل، "مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة"، مجلة القانون

والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، 2015، ص110.

² المادة 164 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

³ خضر خضر، مرجع سابق، ص255.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسه مهامه إلا للقانون¹.

يضمن كذلك القضاء المستقل التقاضي على درجتين في القضاء العادي وكذلك الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية وكذلك القضاء الإداري على درجتين².

وقد باشرت الدولة إصلاحات مهمة في المنظومة القضائية بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القاضي وتأمين حماية القاضي نفسه من كل الضغوطات والتجاوزات والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه ومن ثم يتأكد استقلال القاضي ولا يكون خضوعه إلا للقانون وحده³، وبالتالي فالسلطة القضائية هي سلطه مستقلة وتعد ضمان القانونية مهمة لحماية حقوق وحرية الأفراد ويتعين التأكيد على هذه الاستقلالية من خلال القانون الأساسي والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك⁴ باعتبارها احد أهم مقومات دولة الحق والقانون .

الفرع الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا سمو و تكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه في جميع أعمار السلطات العمومية، وكانت الرقابة على دستورية القوانين أهم آلية يتم من خلالها حماية الدستور و تجسيد سموه، و يترتب ذلك من خلال حمايته من جميع التجاوزات و الانتهاكات التي يكون مصدرها القانون أو التنظيم.

⁴ محدة عبد الباسط،"آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 11، 2015، ص106.

² بككرة ابراهيم، مرجع سابق، ص39.

¹الأخضري نصر الدين، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، الطبعة الأولى، منشورات السانحي الجزائر، 2017، ص206.

⁴ محديد حميد، مرجع سابق، ص58.

تعتبر كذلك الرقابة على دستورية القوانين من أنجع السبل لفرض مبدأ الشرعية وحماية الحقوق و الحريات، فهذه الرقابة تعد بمثابة ضمانة كبيرة لحماية الحقوق و الحريات حيث لا يكفي النص عليها في الدستور وتخويل البرلمان سلطة تنظيم ممتاز ينشط للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، بل لا بد من تدعيم ذلك بآلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض مع أحكام الدستور¹.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور و تطبيق نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور².

وبذلك تعد آلية تضمن بأن تكون القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية غير مخالفة للدستور لأنه كلما تماشى العمل التشريعي مع الدستور يكون فيه ضمان للحقوق و الحريات و الأمر نفسه ينطبق مع أعمال السلطة التنفيذية³، ذلك عن طريق إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن كافة السلطات التشريعية و التنفيذية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور و قواعده.

فمهمة الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحريات لا تقتصر فقط على إهدار القانون المخالف للدستور بل غالباً ما يكون لها اثر في جعل الهيئة التشريعية تتأني قبل استصدار قانون من شأنه أن يمس بالحريات التي يحميها الدستور، فتكون بهذه الرقابة على

³ عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية أدرار بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 07 .

² عروسي علي، مرجع سابق، ص 08 .

³ بو فارس محمد، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 08 .

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

دستورية القوانين إحدى متطلبات دولة القانون، ذلك أن قوة الدولة تكمن في مدى سهر مؤسساتها القضائية في حماية جوهر القانون المتمثل في حماية الحقوق والحريات. ولقد استقر الفقه على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، وهيئة قضائية، وعلى هذا الحال تكون الرقابة إما سياسية أو قضائية.

وعليه فمعظم دساتير الدول الديمقراطية تبنت آلية الرقابة على دستورية القوانين والتي من شأنها أن تكفل ضمان حكم سيادة القانون.

أما بالنسبة للجزائر فقد تبنت هذه السياسة في جميع دساتيرها منذ سنة الاستقلال باستثناء دستورية سنة 1976 م ضمانا لمبدأ سمو الدستور وتكريسا لدولة القانون عن طريق المجلس الدستوري كهيئة مستقلة¹.

ومع صدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم استحداث المحكمة الدستورية كهيئة قضائية تمارس الرقابة على دستورية القوانين كما خول الدستور لهذه الهيئة إمكانية إخطارها عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل المواطنين كآلية كذلك لضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

أولاً: استحداث المحكمة الدستورية (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)

كرس المؤسس الدستوري من خلال دساتيره السابقة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري الذي يمارس رقابة سياسية، غير أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته في الواقع لعدة أسباب منها ما يتعلق بتشكيله أو ما يتعلق بآليات عمله و ذلك على الرغم من محاولات تفعيله من خلال التعديلات التي كانت تجري على نظامه القانوني و أمام هذا الوضع تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ليتبنى أحكاما جديدة تتعلق بهذه الرقابة

¹ميساوي حنان، "الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التماثل و التمايز"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي مغنية (الجزائر) ، المجلد07، العدد 01، 2022، ص259.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

أهمها الانتقال من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى نوع آخر من الرقابة وهي الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية¹، بحيث نقصد بهذه الرقابة قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات، أي أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين²، وبالتالي فالرقابة القضائية تمنح رقابة لاحقة لصدور النصوص القانونية من ثمة فهي تفترض أننا إزاء قانون استوفى إجراءات إصداره³.

تمثل هذه الرقابة أكمل أنواع الرقابات وأحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد⁴، فهي تشكل ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية، بالإضافة إلى الخبرة القانونية كما تأخذ هذه الرقابة صورتين: رقابة عن طريق الإلغاء، رقابة عن طريق الامتناع .

نصت **المادة 185** من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المحكمة الدستورية التي تمارس هذه الرقابة، فهي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

كما نصت **المادة 186** من التعديل الدستوري 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية بحيث تتكون من 12 عضوا يمثلون السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و الهيئة

¹المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

²بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص 347 .

¹بلمختار حسينة، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 - المحكمة الدستورية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 239.

⁴رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هو منه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 455 .

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الناخبة¹، وما يلاحظ على هذه التشكيلة أيضا أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 احتفظ بتمثيل السلطتين التنفيذية و القضائية مع بعض التغييرات مما يطرح إشكالية اختلال التوازن العددي في تمثيل السلطات الثلاثة في تشكيلة المحكمة الدستورية، كذلك استبعاد المؤسس الدستوري ممثلي البرلمان من تشكيل المحكمة الدستورية لإبعاد التجاذبات الحزبية ذات الطابع السياسي عن المحكمة الدستورية . كما حرص ذلك على انتقاء أفضل العناصر و أكفئها لتولي عضوية المحكمة الدستورية ، و يظهر ذلك من خلال اشتراط التخصص في الخبرة و القانون، وإقراره لشروط تضمن حياد واستقلالية العضوية لأعضائها وذلك راجع إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في تعيينهم وانتخابهم .

ما يعاب على هذه التشكيلة تقليص أعضاء الممثلين عن السلطة القضائية لأنه كان من الأفضل توسيع تمثيل القضاة داخل المحكمة الدستورية باعتبارهم الأقدر من غيرهم على ممارسة القضاء الدستوري .

ولعل أهم وظيفة للمحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في إطار فرض احترام النصوص القانونية للدستور، وتتقسم هذه الرقابة إلى رقابة المطابقة : وهي رقابة وجوبية سابقة، رقابة الدستورية وهي رقابة جوازيه تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات و القوانين و كرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر، رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات² .

³ السكر أيمن، محروق علي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2021/2022، ص 05.

¹ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 04 ، 2020، ص 24.

بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية و هي رقابة جوازية لاحقة كتعزيز للحريات العامة.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها إنما هناك جهات محددة في الدستور لها صلاحية إخطارها، ونلاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم توسيع من آلية الإخطار لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، يمكن كذلك الإخطار من أربعين 40 نائبا أو 25 خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة¹ ، يمكن أن يكون الإخطار وجوبي أو جوازي على حسب الرقابة .

ثانيا : آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

الدفع بعدم دستورية القوانين هو نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء يستعمله الفرد كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية المعروضة مخالف لأحكام الدستور و ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، عندها يوقف القاضي الفصل في القضية المعروضة أمامه و يحال القانون المشكوك في دستوريته إلى المحكمة الدستورية التي تبيت بقرار معلل و تكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة لترقية الحقوق و الحريات العامة و بالتالي بناء و ترسيخ دولة الحق و القانون ، و قد تم توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت تقتصر في التعديل

¹ المادة 193 من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

الدستوري لسنة 2016 على الحكم التشريعي دون التنظيمي و هذا حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

ومنه تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الدفع بعدم دستورية الأحكام التنظيمية إلى جانب الفصل بعدم دستورية الأحكام التشريعية بناء على إحالة من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا عندما يدعي أحد أطراف الدعوة بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى الجهات القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، ثم تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة، وفي حال أنها قررت أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية يفقد هذا الحكم لأثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية².

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور وهي كالتالي: ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري و أمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية أو في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية

¹ غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر 2021، ص 79.

² أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، 2021-2022، ص 172.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

للاستئناف و المنشأة لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب الحالة¹ . ويمكن أيضا اثارته أثناء التحقيق القضائي و تخص بالنظر في هذه الحالة غرفة الاتهام .

يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق و الحريات المكفوفة دستوريا، كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم ، كالحبس الاحتياطي و التوقيف للنظر، و تلك التي تشكل مساسا بحرمة حياته الخاصة كالتفتيش واعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية² .

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، اذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته بل يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه³ ، وأن يكون النص التنظيمي أو التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال الفصل في النزاع أو يشكل أساس المتابعة .

– أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية و ألا يكون الغرض منه إطالة النزاع و عرقلة العدالة و إيقال كاهل المحكمة الدستورية ، لكن لم تذكر معايير و ضوابط تقدير هذه الجدية

¹ ميساويحنان، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، المجلد 07 العدد 02 ، 2022 ، ص 642 .

² قده حنان، جروني فايذة، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، ص 319.

³ أوصيف سعيد، "آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 7، العدد 1، ص 410.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

سواء في نص الدستور أو القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المسبقة أمام المحكمة الدستورية و بالتالي يترك المجال للسلطة التقديرية تقاضي الموضوع نفسه، فبعد التثبت في جدية الدفع تتوقف الجهة القضائية المختصة المعروض أمامها النزاع عن الفصل فيه إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية¹.

– يتعين كذلك أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة و معللة².

– ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء تغير الظروف ، كذلك استثنى المؤسس الدستوري القوانين العضوية من نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية لخضوعها للرقابة السابقة للإلزامية وهي قرينة على صحتها الدستورية³.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها ، و في حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل الإحالة فإذا كان قرارها متضمن دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي و عدم مخالفته للدستور هنا يبقى الحكم ساري النفاذ إذ لا يفقد النص أثره ، و تبلغ الجهة القضائية المعنية بهذا القرار لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها .

¹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق، ص34.

² المادة19من القانون العضوي19/22مؤرخ في 25يوليو سنة2022يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم51، صادرة بتاريخ31يوليو سنة2022.

³ المادة140من المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

وإذا تضمن قرارها عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي و بالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، هنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.¹

ومنه يمكن القول أن اعتماد المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية تعد قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات، وتقرب الفرد من مؤسسات الدولة ومشاركته في العملية التشريعية بطريقة غير مباشرة من خلال منح حق للمتقاضين بالدفع بعدم دستورية القوانين خلال الخصومة القضائية القائمة، بالإضافة إلى وضع و ترسيخ العديد من الضوابط و الشروط المتعلقة بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين و زيادة العديد من الإجراءات التمهيدية لتطبيقها مع تبيان إجراءات رفع الدعوى الفرعية الرامية بالدفع الدستوري و كل المراحل التي تمر بها .

المبحث الثاني: الضمانات السياسية لتحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تعد الضمانات السياسية من بين المعايير والركائز الضرورية لحماية الحقوق و الحريات العامة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان رقابة الرأي العام والمطلب الثاني تحت عنوان الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة.

المطلب الأول: رقابة الرأي العام

يلعب الرأي العام دورا كبيرا في الحياة السياسية لأي مجتمع من المجتمعات المنظمة في إطار الدولة الحديثة²، و تعتبر ظاهرة الرأي العام على اختلاف مستوياتها و تصنيفاتها

¹ غربي أحسن ، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مرجع سابق، ص41.

² خضر خضر، مرجع سابق، ص246.

من الظواهر التي تتميز بها الجماهير و يتشكل من خلالها سلوك عام يعبر عن موقف من المواقف المؤثرة و البارزة في حياة أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية¹ .

يعد الرأي العام من العوامل الرئيسية لاحترام المبادئ الدستورية باعتباره أحد الآليات المهمة لحماية الحقوق و الحريات ، و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان أفراد المجتمع على درجة من الثقافة و الوعي بحيث يمكنه التأثير على السلطة و جعلها تحترم الحقوق و الحريات المكفولة دولياً، و منه سنتطرق إلى مفهوم الرأي العام(الفرع الأول)و آليات رقابة الرأي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام

يعتبر مفهوم الرأي العام من بين المفاهيم التي نالت حظاً وافراً من الدراسات العلمية و الأكاديمية كما نال المفهوم كظاهرة اجتماعية اهتمام الأنظمة السياسية و صناع القرار فيها التي تريد معرفة ما تفكر به شعوبها إزاء قضية من القضايا من جهة أخرى² .

تختلف تعريفات الرأي العام بمرور الوقت مع اختلاف المجتمع و باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية فقد وضعت عدة تعريفات للرأي العام من طرف العديد من المفكرين و العلماء و أساتذة الجامعات و المهتمين فلا يوجد تعريف موحد³ .

ويمكن القول أن الرأي العام هو وجهة نظر أو رأي غالبية الشعب في فترة معينة إزاء قضية أو أكثر يثور بشأنها الجدل أو النقاش و تمس المصالح المتنوعة لتلك الأغلبية .

³ سالم نصيرة،"الرأي العام بين الواقعي و الإلكتروني"،مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد10، العدد2022،3،ص550.

¹ عشعاش نور الدين، محمد بشير،"الرأي العام الإلكتروني و حرية الرأي و التعبير في المجال الافتراضي"،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،المجلد5، العدد 02، 2020،ص253.

² منصر خالد،دور الصحافة الإلكترونية في تكوين الرأي العام:مقاربة نظرية،مجلة تاريخ العلوم،جامعة خنشلة،الجزائر،العدد 11، 2018، ص59.

كما يعرفه الدكتور كريم يوسف أحمد كشكاش بأنه : يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة ، و أن تكون هذه السياسة نتاج التشاور من خلال مناقشات جماهيرية و حوار بين الأفراد و الزعماء، والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة¹ .

يمكن أن يعرف الرأي العام كذلك على أنه تعبير الجماعة أو المجتمع أو الشعب عن رأيه و مشاعره و أفكاره و معتقداته و اتجاهاته في وقت معين حول قضية تهمة أو موضوع يخصه، فيمثل الرأي العام إرادة شعبية حكيمة وهذه الإرادة تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و يكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة ، تعمل كذلك هذه الإرادة الشعبية على نشر مبادئ الديمقراطية في المجتمع ، و هذا يؤدي حتما إلى حماية حقوق الإنسان إذ أن الديمقراطية نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي يقوم على عدة مبادئ منها : المساواة بين الأفراد في الحقوق و الحريات ، إقامة دولة المؤسسات بالإضافة إلى تداول السلطة بين القوى السياسية بالطرق الدستورية و القانونية و ذلك على أساس حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقلية² .

هذا يعني أن الرأي العام إرادة شعبية تحافظ على ما هو مرغوب به في الحدود الممكنة التي تكون مدركة لمسئوليتها ووظيفتها الاجتماعية و التي قد تواجه مشاكل مختلفة اجتماعية ، اقتصادية و سياسية ، على أن الرأي العام بهذا المعنى لا يعرض المصلحة المشتركة التي يقوم عليها للخطر أو الزعزعة ذلك لأنه يتكون من انضمام مواطنين أحرار

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص632،631.

¹ علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، دب ن 2018، ص343،344،345.

نيتهم تكمن في ممارسة حريتهم الفكرية على أتم وجه لتوجيه النشاط الحكومي التوجيه الصحيح ، و من ثم فإن الرأي العام مدرك تماما لقوته ، لأنه يمثل الإرادة الشعبية القادرة على أن تقنع و لا تهاجم و تعاون الحكومة في أدائها لمهمتها ¹ .

و من جانب آخر يمكننا القول أيضا أن الرأي العام هو الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى غالبية أفراد الشعب بصورة عامة و مؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أما مسائل تهم الصالح العام لمجموع الشعب بفترة زمنية معينة و بعد نقاش طويل ضمانا لحقوقه و حرياته فيها، حيث يعبر الشعب عنها بوسائل تعبير مختلفة تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجابيا أو سلبيا بإقناعهم بأهمية اتخاذ هذا الموقف أو الرأي ² .

ويقسم مجموعة من الباحثين الرأي العام إلى ثلاث أنواع حسب درجة تأثيرها في المجتمع و مدى تأثر المجتمع بها، و تأثير المجتمع فيه، حيث يصنف حسب عمق التأثير و التأثير إلى رأي عام قائد و مسيطر و رأي عام قارئ أو منتقد و رأي عام مناسق و حسب الاستمرارية الزمنية إلى رأي عام متقلب يومي و رأي عام مؤقت و رأي عام دائم أو مستقر، و حسب النطاق الجغرافي يقسم إلى أربع أنواع رأي عام محلي ، رأي عام وطني أو قومي ورأي عام اقليمي و أخيرا رأي عام دولي أو عالمي.

وهناك تصنيف كمي للرأي العام يتعلق بمدى توزع الرأي العام و انتشاره و يصنف إلى رأي الأقلية و رأي الأغلبية و الرأي الائتلافي، و الرأي الساحق أو حسب درجة ظهوره

² عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، "الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية في القانون المصري"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص 26.

³ مصطفى سالم النجفي، "دور الرأي العام في حماية الحقوق و الحريات العامة في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 38، 2008، ص 247.

إلى نوعين هما: الرأي العام الظاهر و الرأي العام الكامل، كما يصنف الرأي العام حسب التواجد إلى نوعين هما: رأي عام موجود و الرأي العام المتوقع¹.

الفرع الثاني: آليات رقابة الرأي العام

تتعدد الآليات التي يمكن من خلالها توفير رقابة الرأي العام و مساهمته في حماية الحقوق و الحريات و يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفضاء للحرية يلتقي فيه الناس و يتفاعلون تفاعلا حرا، و يبادرون بمبادرات جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة أو مصالح مشتركة، أو للتعبير عن مشاعر مشتركة².

فالمجتمع المدني هو تلك النشاطات أو التنظيمات التي تنشأ بين مجموعة من الناس على أساس اتفاق تعاقدية حر بعيدا عن إطار الهياكل الرسمية للدولة، و يكون هدفها حماية مصالح و مبادئ معينة و السعي للاستفادة من مكاسب و منافع محددة³.

فتساهم مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في ضمان احترام الدستور و حماية حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا، فتعد الوسيلة الأمثل في التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية، فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد و بث الوعي فيه و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية للتأثير في السياسات العامة، و تكريس مبدأ سمو و

¹ منصر خالد، مرجع سابق، ص 59، 60.

² شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية و الإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية 2015/204، ص 26.

¹ مجدان محمد، "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012/2021) بين الفعالية والضعف"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12 (2)، العدد 2021، ص 17، ص 17.

احترام الدستور و سيادة القانون و في حالة انتهاك الحقوق و الحريات تعد مؤسسات المجتمع المدني بمثابة الحصن الذي يلجأ إليه أفراد المجتمع في هذه الحلة في مواجهة الدولة و حكومتها من جهة و قوى السوق من جهة أخرى.

كما أن المجتمع المدني بإمكانه المساهمة في التأثير على الرأي العام و صنع التغيير الاجتماعي و السياسي إلى الأحسن، أي في الاتجاه الذي يؤدي إلى تصعيد و ترقية مستوى الوعي، و تكريس روح العمل الجماعي و التزويد بالمهارات السياسية و العمل على تطور القدرات و تبادل الخبرات في مجال الدفاع عن الحق العام و المنفعة الجماعية. بالإضافة إلى أن المجتمع المدني كفيل بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة، و من ثم تجسيد مبدأ الديمقراطية في الدولة و تكريس دولة القانون¹.

ب- الوسائل الإعلامية:

بإمكان الوسائل الإعلامية المتعددة من مقروءة، مسموعة، مرئية و الكترونية أن تعبئ الرأي العام بعقلانية لقضاياها المهمة والمصيرية، و حماية حقوقه و حرياته في ظل توافر المناخ الديمقراطي في الدولة، فهذه الوسائل تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا و التي يتعرض لها المجتمع و تكون مراقبة جماعية لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام و كشف انتهاكهم لسيادة القانون.

هذا الدور العام الذي تقوم به هذه الوسائل يجابه الكثير من المعوقات أبرزها الرقابة التي تمارسها أنظمة الدول ضد حرية الصحافة، و تكون هذه الرقابة بدرجات متفاوتة ففي بعض الدول يخضع ما ينشر في الصحف و مختلف وسائل الإعلام للرقابة الكاملة من طرف الدولة، و في بعض الدول تفرض رقابة حكومية مسبقة، و في البعض الآخر تخضع

²رحلي سعاد، "دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 2، 2019، ص 15.

للرقابة الذاتية التي تجعل الصحفي يتمتع من تلقاء نفسه حفاظا على مكاسبه المادية، وخوفا على نفسه من نشر كل ما يرضي حكومته.

فهذه الوسائل لها أدوار مزدوجة و متناقضة ذلك من خلال أنها في بعض الأحيان يمكن أن تكون في يد السلطة تستخدمها لأغراض دعائية و محاولات طمس الهوية و تزييف الوعي على نطاق واسع بين الجماهير، كما يمكن أن تصبح أداة ثورية و وسيلة تحريرية تساهم في إعادة صياغة الواقع و أداة هادفة لخدمة و حماية الحقوق و الحريات و لا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود إعلام حر و نزيه يتمتع بالاستقلالية و بعيدا عن ممارسة أي ضغوط قسرية، كغلق الصحف أو وقفها، أو مصادرتها أو اعتقال الصحفيين في إطار قوانين جائرة، وقد ورد ذلك في العديد من المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي العام.¹

إن دور وسائل الإعلام في تعزيز و حماية منظومة حقوق الإنسان كبير جدا و ذلك من خلال التوعية بحقوق الإنسان و التعريف بها و نشرها على أوسع نطاق كذلك دعمها بكافة أنواعها و في مختلف المجالات المرتبطة بها، و الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان و مخاطبة الرأي العام المحلي و الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان و مواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها.

و في حال ما كانت هذه الوسائل تم السيطرة عليها من طرف السلطات الحاكمة فسوف تقوم بدور سلبي في طمس و إجهاض الحقوق و الحريات و بالتالي لتعزير مكانة حقوق الإنسان و حماية الحريات العامة، لا بد من ضمان الحرية الإعلامية أي عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة و لا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى

¹ رحلي سعاد، مرجع سابق، ص152، 151.

في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الحصار إلا في أضيق الحدود ، و حق الأفراد و الجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة، حرية وسائل الإعلام في تلقي الأنباء و نقلها و حرية الرجوع إلى مصادر المعلومات و حرية التعبير عن الآراء.

ج- الأحزاب السياسية:

رغم أنها ليست من المجتمع المدني بل من المجتمع السياسي، لأن ما يميز المجتمع المدني ليس استقلاله عن الدولة فقط بل كذلك استقلاله عن السياسة أيضا، كما أن الأحزاب السياسية تسعى إلى السلطة بخلاف منظمات المجتمع المدني¹.

فبتطور المؤسسات الديمقراطية و آلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات و المؤسسات الرئيسية لتنمية الرأي العام و التعبير عنه في القضايا الرئيسية ، و من ثم لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، ولا حرية سياسية من دون أحزاب، حيث أن تعدد الأحزاب يجسد و ينظم الأفكار و الاتجاهات و يؤكد حرية الفكر و الرأي و ينشط الحياة السياسية داخل الدولة التي تقوم فيها الأحزاب، كذلك لها دور كبير في صنع و تكوين الرأي العام و توجيهه، ذلك من خلال نشر الوعي الثقافي و الثقافة السليمة بين الجماهير ضمن إطار عملية التنشئة السياسية التي تمارس الأحزاب السياسية في مختلف الدول لتأثيراتها على تشكيل اتجاهات الأفراد و جذبهم لمساندتها و تأييدها.

فالأحزاب السياسية تطرح أفكارها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة سواء صحف أو مجلات أو مواقع الكترونية و إذا كانت للتأثير في تشكيل اتجاهات الرأي العام²، فهي تساهم في ترقية الرأي العام و حماية الحقوق و الحريات العامة.

¹مجدان محمد، مرجع سابق، ص18.

¹ عينة المسعود، "مراحل صناعة الرأي العام و آليات تكوينه"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2020، ص1، ص137.

فالرأي العام يساهم في ردع الحكام و إجبارهم على احترام الدستور، و ما يتضمنه من حقوق و حريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور¹.

المطلب الثاني: الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة

يعد الحق في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها ذلك لأنه إذا كانت السلطات العامة تمارس اختصاصاتها وفقاً لما هو منصوص عليه دستورياً فسوف يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق و الحريات و عدم إهدارها، أما إذا كانت السلطات العامة لا تحترم النصوص الدستورية فسوف يؤدي هذا حتماً إلى التجاوز على الحقوق و الحريات و انتهاكها و هنا يأتي دور مقاومة السلطات المستبدة، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة (الفرع الأول) وصور مقاومة الشعوب للاستبداد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة

الطغيان كممارسة سياسية هو الاستبداد و تجاوز القانون و انتهاك حقوق و حريات الأفراد، فهو يبدأ عند انتهاك سلطة القانون و قمع الحريات.

اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد معنى مقاومة الطغيان و منه لا نجد تعريف يحظى باتفاق الفقه، فهناك من عرفها بأنها تعني التعميم على عدم الإذعان لتحكم الحكام وتعسفهم، فهي مقاومة الظلم الصادر من الحكام في الدول و ذلك بسبب غضب الشعب الذي يتجه عن طريق منظماته السرية أو العلنية إلى القيام بأعمال الكفاح و النضال، بقصد

¹ رطلي سعاد، مرجع سابق، ص 154.

إكراه الحكام الطغاة على احترام القواعد الدستورية و عدم مخالف أحاكمه عند ممارستهم لأعمالهم¹.

كما عرف هذا الحق الدكتور **نعيم عطيه** أنه "ردة فعل الشعب في حال الإخلال بالقاعدة القانونية المنفردة للحقوق و الحريات الأساسية، أو أنه ضمانة واقعية و أخيرة لتطبيق القواعد الدستورية، يأتي دورها بعد عجز الضمانات القانونية عن أداء دورها في حماية الدستور".

يرى كذلك الدكتور **رمزي طه الشاعر** بأن مقاومة الطغيان "تعني المقاومة الجماعية و التمرد الشعبي الخاص بالمسائل العامة السياسية و غيرها أي لا نقصد المقاومة الفردية لأوامر السلطة العامة".

فمقاومة الطغيان هي حق الأفراد بعد استنفاد الوسائل القانونية لمواجهة تمرد السلطات الحاكمة، و ذلك بعد خرقها للقانون و انتهاكها لحدودها القانونية و للحريات و الحقوق المكفولة دستوريا و المقررة قانونا.

و للطغيان نوعان المادي(مخالفة القانون)و الطغيان القانوني، نقصد بالطغيان المادي أن تقوم السلطة بأعمال مادية خارج إطار الشرعية و مخالفة لها في وجهها القانوني و السياسي، فالحاكم في هذا النوع من الطغيان لا يتمتع بسلطة مطلقة ، وإنما يتجاوز حدود سلطته بأعمال مادية مما يشكل فقدان للشرعية فلا تتجسد سوى مصلحة الحاكم الشخصية و بالتالي ينعدم رضا المحكومين بسلطة الحاكم، و لهذا النوع من الطغيان صور كثيرة تحدد بتحديد الأعمال المادية المخالفة للقانون تسمى بجرائم السلطة منها: الاعتقالات في غير الحالات التي نص عليها القانون، أعمال التعذيب.....².

¹فراس عادل مطلق الزبيدي،الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الانسانية،كلية القانون،جامعة بابل،العدد2019،42،ص1196.

²فراس عادل مطلق الزبيدي،مرجع سابق،ص1196.

أما الطغيان القانوني فيحدد وفقا للوسائل القانونية التي يستخدمها النظام السياسي في الدولة لتفويض الحرية، فقد تتخذ صورة التشريعات أو اللوائح المستقلة (لوائح الضبط) المقيدة للحرية، التي تحد من ممارستها مما يعرقل التمتع بها، و قد تتخذ صورة تشريعات مفتوحة أي غير محددة لسلطة الدولة إزاء الحقوق و الحريات فتشمل أنواع كثيرة من القيود أو الجرائم التي قد تسلطها الدولة على النشاط الفردي و من صور هذا الطغيان: القوانين التي تتحرف عن غاية المصلحة العامة من أجل مصلحة شخصية و هي مصلحة النخبة الحاكمة، القوانين المقيدة للحقوق و الحريات

يكمن الفرق بين الطغيان المادي و القانوني هو أن الطغيان المادي يتميز بانتهاكه الجسيم للشرعية علنا، دون أن يعبأ الحكام بالقانون أو الرأي العام على خلاف الطغيان القانوني و الذي يلجأ الحاكم فيه إلى التستر خلف القانون أو الشرعية، إما بمخالفة التشريع للدستور مخالفة صريحة أو ضمنية أو بإصدار قوانين تخدم مصالحهم الشخصية¹

الفرع الثاني: صور مقاومة الشعوب للاستبداد

مثلما تعددت صور الاستبداد و الطغيان عددت في المقابل صور المقاومة في مواجهته، فكان حق المقاومة بمثابة المنبع الحقيقي لتدفق سائر صور الحقوق و الحريات، و من هنا نستشف أن لمقاومة الاستبداد عدة صور تختلف في أسلوبها و تلتقي عند غايتها في إزالة الظلم و من هذه الصور:

أ- **التعبير الشعبي:** هو أسلوب يعبر فيه الشعب عن رفض سياسات الحاكم و انتهاكاته للحقوق أو التشريعات السائدة أو فسادة المقترن مع المطالبة بتغيير هذه السياسات و إصلاح الأوضاع المنحرفة في البلاد باستخدام وسائل الإعلام و التجمعات و المحافل الرسمية وغير الرسمية.

¹ فراس عادل مطلق الزبيدي، مرجع سابق، ص 1197.

ب- **التظاهر السلمي**: أسلوب آخر أكثر حدة من أساليب المقاومة الشعبية السلمية في التعبير عن الرفض لطغيان الحاكم، يأتي على شكل هيئة تجمعات شعبية سلمية للمطالبة بالحقوق المهدورة أو إجراء الإصلاحات المنشودة

ج- **الإضراب العام**: هو اتفاق بين مجموعة من المستخدمين في مؤسسة معينة أو أكثر على التوقف عن العمل و عدم تنفيذ الأوامر، للإعلان عن رفضهم لموقف ينطوي على تجاوز للقانون أو انتهاك لحقوق هؤلاء المستخدمين أو حتى الإضرار بمصالحهم من قبل السلطة السياسية أو حتى سلطة إدارة المؤسسة التي ينتسبون إليها، فالإضراب يمثل أسلوب للتعبير عن إرادة المقاومة لاستبداد السلطة سواء كانت عامة أو خاصة و هو أكثر حدة و جرأة من المناشدة أو التظاهر.

د- **العصيان السياسي**: يمثل مستوى خطير من الإجماع الشعبي على الرفض الصريح والمقاطعة الشاملة للسلطة القائمة في محاولة للضغط الشعبي والسلمي عليها وإجبارها على الانصياع للإرادة العامة والتخلي عن أي مواقف أو سياسات تنطوي على تجاوز القوانين أو انتهاك الحقوق والحرية العامة. على هذا يمثل الحق بالمقاومة بمثابة الأساس الفلسفي للعصيان المدني وربما يشكل الأساس الشرعي له أيضا¹.

هـ- **الثورة**: ظاهرة الثورة هي أوضح صور ومظاهر التعبير عن حق مقاومة الطغيان، وهي رد الفعل العنيف الذي يرتبط بالعنف الجماعي ليعلن عن التغيير في النظام السياسي، وهي تفترض التغيير الكلي في المفهوم الفكري الذي يسيطر على المجتمع السياسي، وهي في أحد جوانبها إعادة تأسيس للشرعية السياسية وتصور جديد لمقوماتها، وأيضا تغيير في الغايات التي يسعى لتحقيقها النظام السياسي، فهي تغيير في مفهوم الوظيفة القانونية والسياسية

¹ سامر مؤيد عبد اللطيف، 30/نيسان/2017، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة للدستور، تم الطلاع عليه في 2023/05/29 على الساعة 10:00 صباحا، رابط الموقع: annabaa.org.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

للدولة، وقد تعني انقطاعا بين الحاضر والمستقبل أو عودة إلى الماضي عقب تحطيم الحاضر¹.

²حامد عبد الماجد قويسى، 14 يونيو 2016، العصيان السياسي وحق مقاومة الطغيان، تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2023 على eipss-eg.org الساعة 9:00 صباحا، رابط الموقع.

خلاصة الفصل الثاني:

أكد التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 على ضمانات قانونية و سياسية كفيلة لحماية الحريات وباعتبار أن الدستور أسمى القوانين في الدولة، فالنص على هذه الضمانات في الدستور جدير بأن يعزز دورها في تحقيق الضمان المطلوب منها، فقد نص على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من المبادئ التي تركز عليها كل الحقوق والحريات، كذلك كرس مبدأ الفصل بين السلطات إذ يعتبر هذا الأخير من أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية فيعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، شريطة التطبيق الفعلي من خلال قيام كل سلطة باختصاصها المبين في الدستور الحالي؛ فالسلطة التشريعية من اختصاصها تنظيم الحقوق والحريات، وهي المختصة بتعيين الحدود التي يمارس في إطارها الفرد حقوقه وحرياته، اعتباراً أن التشريع البرلماني يصدر عن الإرادة العامة، وتحت رقابة الرأي العام.

أما السلطة القضائية تسهر على ضمان التمتع الفعلي بحقوق وحريات المواطن، وذلك بتطبيق مبادئ العدل والمساواة المنصوص عليها في الدستور وتمتعها بالاستقلالية، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي بحيث يمارس مهامه بكل نزاهة وحياد.

تعد كذلك الرقابة على دستورية القوانين من بين الآليات و الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق و الحريات فقد تبنى المؤسس الدستوري لعام 2020 الرقابة القضائية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين ليكون بذلك قد تولى عن الرقابة السياسية إذ تعتبر الرقابة القضائية من أكبر الأساليب القانونية فعالية في ضمان الحقوق والحريات؛ فهي وحدها التي تجعل من خضوع السلطات العامة خضوعاً حقيقياً ، وتتوقف فعالية الرقابة القضائية على ضرورة إسنادها لهيئة قضائية مستقلة استحدثتها التعديل الدستوري الأخير وهي المحكمة

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020

الدستورية فهي هيئة مستقلة والضامنة الفعلية للحريات العامة، و مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما تعد آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانا حقيقية لحماية حقوق و حريات الأفراد، و يمكن القول أن ضمان الحريات العامة لا يكون بالنص على أنها مضمونة أو تضمنها الدولة دون أن يبين كيفية تفعيل الضمان؛ لذا وجب على المؤسس الدستوري الجزائري أن يبين كيفية الضمان مع تفعل هذه الضمانات.



الخاتمة

اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بمجال الحريات العامة بشكل أكثر توسعا وتفصيلا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، مما يضع السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبته بإجراءات قانونية وتنظيمية تجعل النصوص الدستورية المستحدثة موضع التطبيق.

أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 جملة من الحريات العامة واعترف بها، حيث أقرت ديباجة هذا الدستور تمتع المواطنين بالحقوق والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، وقد عزز بعض الحقوق و الحريات التي كانت مكرسة سابقا ودعمها مجموعة جديدة من الحقوق والحريات كما تضمن آليات و ضمانات حمايتها، وكل هذا سعيا منه لتحقيق استقرار الواقع السياسي في الدولة عن طريق تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وسيادة النظام الديمقراطي الذي يقوم على احترام حقوق وحرريات الأفراد ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة باعتبار الشعب صاحب السيادة الأصلية ومصدر كل سلطة، وبالتالي تجسيد دولة القانون.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ تعزيز المؤسس الدستوري لمجال الحقوق والحريات العامة وتكريس الآليات والضمانات القانونية والسياسية لحمايتها، كما كرس المبادئ الدستورية الأساسية باعتبارها من الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات.

✓ يعتبر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 داعما للتكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية في الجزائر وتكمن أهمية النص عليها في الدستور أنها تمنح الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية والاجتماعية.

✓ أن سلطات الإدارة في تدخلها لتنظيم الحريات العامة ليست مطلقة وإنما هناك قيود شكلية وموضوعية لا يجوز لسلطة الضبط أن تتخطاها وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة وعرضة للإلغاء من قبل القضاء.

الخاتمة

- ✓ استحداث هيئة قضائية كآلية لضمان حماية الحقوق والحريات وهي المحكمة الدستورية.
- ✓ تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية إضافة إلى تجسيد دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الديمقراطية.
- غير أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري والإدارة العامة في حماية الحريات العامة وضبطها إلا أنها لا تزال في حاجة إلى تطوير وحماية أكثر، لأجل ذلك نقترح ما يلي :
- ✓ العمل والحرص من أجل عدم حدوث ثغرات قانونية من شأنها إعطاء فرصة للمشرع والإدارة في فرض قيود تعسفية تمس حريات الأفراد.
- ✓ تعزيز دور البرلمان بحيث يكون ممثليه يعبرون عن الإرادة الشعبية حتى يكون التشريع المنظم للحريات العامة الذي تسنه متوافق مع صالح المجتمع ومكمل للنصوص الدستورية المقررة للحريات العامة.
- ✓ السعي إلى تعزيز استقلالية القضاء وتقوية القضاء الإداري حماية للحريات مع مراقبة أعمال الإدارة ومنعها من التعسف.
- ✓ تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال التشريع لتنظيم حريات الأفراد، وجعل هذه الصلاحية من اختصاص البرلمان وحده في وضع القوانين المنظمة للحريات.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1) القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

2) القانون العضوي رقم 14-23 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر في 31 أوت 2023.

3) القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

قائمة المراجع

- 4) القانون العضوي رقم 19/22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
- 5) قانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 17 جوان 1998.
- 6) القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- 7) قانون رقم 13-16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.
- 9) قانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.
- 10) الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، الصادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- 1) الأخصري نصر الدين، الحريات العامة في ضوء الدستور و التشريعات الجزائرية، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر، 2017.
- 2) برو فيليب، علم الاجتماع السياسي (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

قائمة المراجع

- 3) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012.
- 4) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 03، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- 5) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
- 6) رابحي أحسن، الحريات العامة - الحركة الجموعية بين السلطة والحرية-، ط 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
- 7) راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط 02، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011.
- 8) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 9) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- 10) عبد الغاني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- 11) علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، دب ن، 2018.
- 12) كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة-دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.
- 13) كشاكش كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

قائمة المراجع

- 14) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
- 15) موريس نخلة، الحريات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 16) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 17) هوريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة علي مقلد وآخرون)، جزء 01، د ط ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

2-المقالات:

- 1) أحمد إيمان وضريفي نادية، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 07، ع 01، المسيلة، 2022.
- 2) أوصيف سعيد، "آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق ، المجلد 7، العدد 1.
- 3) بلحبل عتيقة، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد 9، بسكرة.
- 4) بلمختار حسينة ، ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 - المحكمة الدستورية ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، المجلد 05 العدد 02 2021.
- 5) بن مالك بشير، "مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 11، عدد 1، الجزائر، 2001.

قائمة المراجع

- (6) بن ناجي مديحة، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 08، ع 01، الشلف.
- (7) بهلول سمية وقارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، المجلد 05، ع 01، بسكرة، 2019.
- (8) بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04.
- (9) بوشامي نجلاء، "ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، صادرة عن جامعة باجي مختار، المجلد 24، ع 02، عنابة، 2019.
- (10) جمال عبد الكريم، "دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، المجلد 13، ع 03، ورقلة، 2021.
- (11) حساني محمد منير، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، الجزائر، 2016.
- (12) حمامة لامية، "الضمانات الادارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 05، ع 08، الوادي، 2014.
- (13) رحلي سعاد، "دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 2، 2019.

قائمة المراجع

- 14) رزاق بارة كريمة، "اختلال التوازن بين السلطة والحرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، المجلد 02، عدد 01، النعامة، 2016.
- 15) ساسى محمد فيصل، "مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة"، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 2015، 2.
- 16) سالم نصيرة، "الرأي العام بين الواقعي والإلكتروني"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي الجزائر، المجلد 10، العدد 2022، 3.
- 17) عشعاش نور الدين، محمد بشير، "الرأي العام الإلكتروني و حرية الرأي و التعبير في المجال الافتراضي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 18) عتاب يونس، "اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، المجلد 08، ع 02، النعامة، 2022.
- 19) علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، عدد 02، 1998.
- 20) عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، "الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية في القانون المصري"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، المجلد 7، العدد 2022، 2.
- 21) عينة المسعود، "مراحل صناعة الرأي العام و آليات تكوينه"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020.

قائمة المراجع

- (22) غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 04 ، 2020.
- (23) غربي أحسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر 2021.
- (24) فراس عادل مطلق الزبيدي، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 2019، 42.
- (25) قده حنان، جروني فايذة، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1.
- (26) لزرق عائشة، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، صادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبلاي بونعامة، المجلد 05، ع 02، خميس مليانة، 2018.
- (27) لعجال ليلي، "الديموقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، صادرة عن جامعة الحاج لخضر، المجلد 05، ع 01، باتنة، 2020.
- (28) مجدان محمد، "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012/2021) بين الفعالية والضعف"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12 (2)، العدد 2021، 17.
- (29) مجدوب عيد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 2، العدد 1، 2022.

قائمة المراجع

- (30) محددة عبد الباسط، "آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري و المواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 11،
- (31) محديد حميد، "حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عباس لغرور، المجلد 09، ع 01، خنشلة، 2022.
- (32) مصطفى سالم النجفي، "دور الرأي العام في حماية الحقوق و الحريات العامة في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 2008، 38.
- (33) مفتاح عبد الجليل، "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بسكرة، عدد 13، 2015 .
- (34) منصر خالد، دور الصحافة الإلكترونية في تكوين الرأي العام: مقارنة نظرية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 2018، 11.
- (35) ميساوي حنان ، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية التماثل و التمايز، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي مغنية (الجزائر) ، المجلد 07 العدد 01، 2022.
- (36) ميساوي حنان، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، المجلد 07 العدد 02 ، 2022.
- 3- الأبحاث الأكاديمية:**
- أ- أطروحات الدكتوراه:**
- (1) الوهاب محمد عبد خليل، الصراع بين السلطة والحرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 2004.

قائمة المراجع

2) أحمد إيمان ، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الدستوري ، 2021-2022.

3) شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية 2014/2015.

ب- رسائل الماجستير:

1) برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2012.

2) سمغوي زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، مذكرة ماجستير، تخصص: الحقوق والحريات، قسم: العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2010.

3) لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1) بابا عربي سهيلة، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

قائمة المراجع

- 2) بكاكرة ابراهيم، القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.
- 3) بن نورين لطفي، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة محلية، قسم: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- 4) بو فارس محمد، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2018.
- 5) حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2020.
- 6) السكر أيمن، محروق علي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2022.
- 7) شهابة خالد وعابدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- 8) صحراوي عيسى وفاضل يحيى، تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

قائمة المراجع

9) عروسي علي ، الصادق عبد الرحمان ، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق و الحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحرريات، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.

10) قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة محلية، قسم: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

11) لعرفة عبد الكريم ورحامنية حسن، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

12) يوسف بثينة وتلاخت نجمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

5- المواقع الإلكترونية:

1. سامر مؤيد عبد اللطيف، 30 نيسان 2017، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة للدستور، تم

الاطلاع عليه في 29 ماي 2023 على الساعة 10:00 صباحا، رابط الموقع: annabaa.org

2. حامد عبد الماجد قويسني، 14 يونيو 2016، العصيان السياسي و حق مقاومة الطغيان، تم

الاطلاع عليه في 30 ماي 2023 على الساعة 9:00 صباحا

3. رابط الموقع eipss-eg.org

المراجع باللغة الفرنسية:

4. G.Burdeau : Traite de science politique، T 01، Le pouvoir politique، Paris، 1961

قائمة المراجع

5.M. Hauriou : Précis de droit constitutionnel, C.N.R.S, 2^{ème}ed, 1929.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات


الصفحة	الفهرس
-	البسمة
-	الشكر والعرفان
-	الإهداء
5-1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020	
8	المبحث الأول: تنظيم السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
8	المطلب الأول: تنظيم السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2020
11-9	الفرع الأول: تعريف السلطة السياسية
13-11	الفرع الثاني: خصائص السلطة السياسية
13	المطلب الثاني: تنظيم الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
16-13	الفرع الأول: تعريف الحرية
16	الفرع الثاني: علاقة السلطة بالحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
17	المبحث الثاني: مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
18	المطلب الأول: سيادة النظام الديمقراطي في الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020
23-19	الفرع الأول: الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020
28-23	الفرع الثاني: مؤسسات الديمقراطية التشاركية
29-28	المطلب الثاني: حماية الحقوق و الحريات العامة في الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020
34-29	الفرع الأول: تكريس الحقوق و الحريات الفردية في التعديل الدستوري لسنة 2020

فهرس المحتويات

38-34	الفرع الثاني: تكريس الحقوق والحريات الجماعية في التعديل الدستوري لسنة 2020
39-38	المطلب الثالث: دور البرلمان في حماية الحقوق و الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020
41-39	الفرع الأول: دور البرلمان في حماية الحقوق و الحريات العامة من خلال مهمته التشريعية
48-41	الفرع الثاني: دور البرلمان في حماية الحقوق و الحريات العامة من خلال دوره الرقابي
49	الفرع الثالث: تعزيز دور البرلمان في حماية الحقوق و الحريات العامة من خلال سلطة التمثيل
50	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020	
53	المبحث الأول: الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
54-53	المطلب الأول: مبدأ المساواة
55-54	الفرع الأول: المساواة أمام القانون
56-55	الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء
57-56	المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات
59-58	الفرع الأول: الفصل العضوي بين السلطات
61-60	الفرع الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطات
61	المطلب الثالث: القضاء كضمانة لحماية الحقوق و الحريات
63-62	الفرع الأول: استقلالية القضاء
72-63	الفرع الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

فهرس المحتويات

72	المبحث الثاني: الضمانات السياسية لتحقيق التوازن بين السلطة و الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020
73-72	المطلب الأول: رقابة الرأي العام
76-73	الفرع الأول: مفهوم الرأي العام
80-76	الفرع الثاني: آليات رقابة الرأي العام
80	المطلب الثاني: الحق في مقاومة طغيان السلطات المستتبدية
82-80	الفرع الأول: مفهوم الحق في مقاومة طغيان السلطات المستتبدية
84	الفرع الثاني: صور مقاومة الشعوب للاستبداد
86-85	خلاصة الفصل الثاني
89-88	الخاتمة
102-91	قائمة المراجع
-	فهرس المحتويات
-	الملخص



الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة العامة في الدولة و الحريات العامة للأفراد، وتسليط الضوء على مستجدات التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مجال الحقوق والحريات و مدى فعاليتها في حمايتها باعتبارها من أهم المؤشرات الديمقراطية و بؤادر دولة الحق والقانون التي يسعى لها المشرع الجزائري لتحقيقها، مع إبراز الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق و حريات الأفراد و كذا التزام المؤسس الدستوري في تقديم الضمانات و استحداث الآليات الدستورية التي تعمل على تجسيد و حماية حقوق و حريات الإنسان.

Chapter summary:

This study is about the aspects of achieving balance between public authority of a state and public freedoms of individuals, and to shed light on the updates of the last constitutional amendment in 2020 in the field of rights and freedoms, and also to see how effective it is in protecting it, as one of the most important indicators of democracy and signs of the state of right and law, which the Algerian legislator seeks to achieve. In addition, highlighting the role of the constitution in promoting and protecting the rights and freedoms of individuals. As well as the commitment of the constitution's founder in providing guarantees in introducing the constitutional mechanisms that work to embody and protect human rights and freedoms.